ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الوقاية الظرفية من الجرائم المصرفية في السياسة الجنائية العراقية والإيرانية

د. سيدمحمود ميرخليلي
أستاذ (بروف) في القانون الجنائي بجامعة طهران
د. مهدي خاقاني إصفهاني
أستاذمساعد في القانون الجنائي بأكاديمية البحث والتطوير في العلوم الإنسانية (سمت) طهران
مشتاق طالب الشمري
القانون الجنائي بجامعة طهران

Situational Prevention of Banking Crimes in Iraqi and Iranian Criminal Policy

Dr. Seyed Mahmoud Mirkhalili, Professor of Criminal Law and Criminology / University of Tehran / Iran
Dr. Mahdi Khaghani Esfahani, Assistant Professor of Criminal Law and Criminology / The Institute for Research and Development in Humanities (SAMT) / Tehran / Iran
Mushtaq Taleb Al-Shammari, PhD student in Criminal Law and Criminology / University of Tehran / Iran

Received:
Revised:
Accepted:
Published:

*** Corresponding author: Dr. Mahdi Khaghani Esfahani, Assistant Professor of Criminal Law and Criminology / The Institute for Research and Development in Humanities (SAMT) / Tehran / Iran, khaghani@samt.ac.ir**

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.v1i68.11490

Abstract

This study aims to analyze the effectiveness of situational prevention as a contemporary criminal policy approach to combating banking crimes, with a comparative focus on the Iraqi and Iranian legal systems, particularly offenses linked to banking and financial channels and activities involving cryptocurrencies. The study proceeds from a central hypothesis that the traditional model based on criminalization and ex post punishment is no longer sufficient in the modern banking environment, given the complexity of banks' operational structures, the expansion of digital services, and the growing overlap between financial crimes, cybercrime, and money laundering. Accordingly, the study advances situational prevention as a criminal-preventive framework centered on redesigning the banking and digital environment in ways that reduce criminal opportunities, increase the cost of unlawful conduct, and enhance the likelihood of early detection. The research adopts a descriptive-analytical and comparative methodology, supported by an inferential approach in reviewing prior literature and

constructing the theoretical framework. It also analyzes penal, banking, and regulatory texts in Iraq and Iran, linking them to their practical preventive functions within banking institutions, including customer due diligence, record-keeping, suspicious transaction reporting, compliance management, internal controls, access control, and digital transaction tracing. The analysis further extends to the institutional framework governing the relationship among banks, central banks, financial intelligence units, and judicial and supervisory authorities, with an assessment of the capacity of this framework to produce a genuine preventive effect before the criminal act is consummated.**Key words**: Situational Prevention - Banking Crimes - Iraqi and Iranian Criminal Policy - Cryptocurrencies.

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل فاعلية الوقاية الظرفية بوصفها مدخلًا معاصرًا في السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم المصرفية، مع تركيزٍ مقارن على النظامين العراقي والإيراني، ولا سيما الجرائم المرتبطة بالقنوات البنكية والمالية والأنشطة المتصلة بالعملات المشفّرة. وتنطلق الدراسة من فرضية رئيسة مؤداها أن النموذج التقليدي القائم على التجريم والعقاب اللاحق لم يعد كافيًا في البيئة المصرفية الحديثة، في ظل تعقّد البنية التشغيلية للمصارف، واتساع نطاق الخدمات الرقمية، وتداخل الجرائم المالية مع الجريمة الإلكترونية وغسل الأموال. ومن ثمّ، تطرح الدراسة الوقاية الظرفية بوصفها إطارًا جنائيًا–وقائيًا يركّز على إعادة تصميم البيئة المصرفية والرقمية بما يحدّ من الفرص الإجرامية، ويرفع كلفة السلوك غير المشروع، ويعزّز فرص الكشف المبكر .اعتمد البحث منهجًا وصفيًا–تحليليًا ومقارنًا، مدعومًا بالمنهج الاستنتاجي في قراءة الأدبيات السابقة وبناء الإطار النظري. كما حلّل النصوص الجزائية والمصرفية والتنظيمية في العراق وإيران، وربطها بوظائفها الوقائية العملية داخل المؤسسات المصرفية، من قبيل العناية الواجبة بالعميل، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وإدارة الامتثال، والرقابة الداخلية، وضبط الصلاحيات، والتتبع الرقمي للمعاملات. وامتد التحليل إلى البنية المؤسسية الحاكمة للعلاقة بين المصارف والبنوك المركزية ووحدات الاستخبارات المالية والجهات القضائية والرقابية، مع تقييم قدرة هذه البنية على إنتاج أثر وقائي فعلي قبل اكتمال الفعل الإجرامي.وتُظهر نتائج الدراسة أن النظامين العراقي والإيراني يتضمنان عناصر مهمة للوقاية الظرفية، إلا أنها غالبًا ما ترد بصورة ضمنية ومجزأة داخل قوانين المصارف ومكافحة غسل الأموال والتعليمات الرقابية، دون تأصيل صريح في إطار سياسة جنائية وقائية متكاملة. غير أن الدراسة تُبرز ، في المقابل، أن التطورات التنظيمية والرقابية التي شهدتها السياسة الجنائية الإيرانية في التعامل مع جرائم العملات المشفّرة ـ رغم ما يعتريها من قصور تنفيذي وتحديات مؤسسية ـ توفر خبرةً مقارنة يمكن للمشرّع العراقي الإفادة منها. وتتمثل قيمة هذه الخبرة في الانتقال من الحظر العام إلى بناء أدوات تنظيمية أكثر تخصّصًا، وربط تنظيم العملات المشفّرة بمقتضيات مكافحة غسل الأموال والامتثال المصرفي والرقابة التقنية. وتخلص الدراسة إلى أن المطلوب في العراق ليس النقل الحرفي للتجربة الإيرانية، بل تكييف عناصرها القابلة للاستفادة ضمن نموذج عراقي منسّق، يربط بين البنك المركزي والجهات الرقابية والقضائية، ويحوّل الأدوات التنظيمية والتقنية إلى منظومة استباقية لإدارة المخاطر الإجرامية، مع مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة.**الكلمات الدلالية:** الوقاية الظرفية – الجرائم المصرفية – السياسة الجنائية العراقية والإيرانية – العملات المشفّرة

المقدمة

يشهد القطاع المصرفي في العقود الأخيرة تحوّلًا نوعيًا عميقًا بفعل الرقمنة المتسارعة، وتوسّع الخدمات البنكية الإلكترونية، واعتماد النظم المؤتمتة في إدارة الحسابات والتحويلات والائتمان والتسوية، الأمر الذي أعاد تشكيل البيئة المصرفية بوصفها فضاءً قانونيًا وتقنيًا مركّبًا تتقاطع فيه الاعتبارات المالية والتنظيمية والجزائية. وقد ترتّب على هذا التحول اتساع نطاق المخاطر الإجرامية المرتبطة بالنشاط المصرفي، سواء في صورها التقليدية كالتزوير والاختلاس والاحتيال وإساءة الائتمان، أم في صورها المستحدثة المتصلة بالجرائم الإلكترونية المصرفية، واختراق الأنظمة، وسرقة البيانات، واستغلال القنوات الرقمية في غسل الأموال وتمويه حركة العائدات غير المشروعة. ومن ثمّ لم تعد المقاربة الجنائية التقليدية القائمة على التجريم والعقاب اللاحق كافية بذاتها لمواجهة هذا النمط من الجرائم؛ لأن الجريمة المصرفية المعاصرة غالبًا ما تنشأ داخل بنية تشغيلية معقّدة، وتستفيد من ثغرات إجرائية وتقنية ومؤسسية يمكن التدخل فيها قبل اكتمال الفعل الإجرامي. في هذا السياق تبرز الوقاية الظرفية بوصفها خيارًا متقدمًا في السياسة الجنائية، إذ تقوم على إعادة هندسة البيئة المصرفية وتقوية نقاط الضبط والرقابة بما يحدّ من فرص الجريمة، ويرفع كلفتها، ويزيد احتمالات كشفها، ويقلّل عائدها الإجرامي، من دون أن تُغني بطبيعة الحال عن وظيفة التجريم والعقاب، بل بما يجعل هذه الوظيفة أكثر فاعلية ودقة. تكتسب الدراسة الراهنة أهميتها من أن الجرائم المصرفية لا تمثل مجرد انحرافات مالية معزولة، بل تُعدّ من أخطر الجرائم الاقتصادية القادرة على إضعاف الثقة العامة بالقطاع البنكي، وتعطيل الائتمان، وتشويه بيئة الاستثمار، وتهديد الاستقرار المالي للدولة. ومن ثمّ،

فإن معالجتها لا ينبغي أن تُحصر في الاستجابة العقابية اللاحقة على وقوع الجريمة، لأن هذا المنظور ـ على أهميته ـ يظل قاصراً عن مواجهة الطبيعة التقنية والتنظيمية المعقّدة للجرائم المصرفية المعاصرة. في هذا السياق تبرز الوقاية الظرفية بوصفها مقاربة أكثر اتصالاً بالبنية الفعلية لوقوع الجريمة؛ إذ تنصرف إلى تقليل الفرص الإجرامية داخل البيئة المصرفية نفسها، عبر إعادة تصميم الإجراءات، وتشديد الضبط الداخلي، ورفع قابلية الكشف المبكر، وتقليص إمكانات التلاعب بالحسابات والتحويلات والاعتمادات والائتمان والبيانات المالية.وتزداد قيمة هذا المنهج في المجال المصرفي تحديداً لأن مرتكبي هذه الجرائم غالباً ما يتحركون داخل مؤسسات نظامية، ويستفيدون من المعرفة الفنية، أو النفاذ الوظيفي، أو الثغرات الإجرائية والرقمية، بما يجعل الردع العقابي وحده غير كافٍ ما لم يُدعَم بمنظومة وقائية مؤسسية. ومن هنا تتمحور إشكالية البحث حول مدى تبنّي السياستين الجنائيتين العراقية والإيرانية لمنطق الوقاية الظرفية في مواجهة الجرائم المصرفية: هل جرى إدماج هذا المنطق ضمن سياسة تشريعية وتنظيمية متكاملة، أم أن ما يوجد في التشريعات واللوائح لا يعدو كونه تدابير متفرقة تعمل داخل الإطار التقليدي لمكافحة الفساد أو غسل الأموال دون بناء هندسة وقائية شاملة للقطاع البنكي؟وتكشف القراءة الأولية للتشريعات ذات الصلة في البلدين، مع الاستئناس بالإطار المعياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)، عن وجود أدوات يمكن أن تُقرأ وظيفياً بوصفها أدوات وقاية ظرفية، مثل متطلبات الإفصاح والرقابة، وآليات التحقق والتدقيق، وتبادل المعلومات بين الجهات المختصة، واستخدام الوسائل التقنية في التحري والكشف، وتتبّع العمليات المشبوهة، وتقييد إمكانات إساءة استعمال السلطة أو النفاذ إلى الموارد المالية (Al-Khathran, 2003, p. 129). غير أن المشكلة لا تكمن فقط في وجود هذه الأدوات من عدمه، بل في درجة اتساقها المؤسسي، ومستوى التنسيق بين الجهات الرقابية والمصرفية، وفاعلية بنيتها الرقمية، وحدود الضمانات القانونية المصاحبة لها، ولا سيما ما يتصل بحماية الخصوصية والبيانات المالية ومنع التوسع غير المنضبط في الوصول إلى معلومات العملاء.وعليه، فإن هذه الدراسة لا تنظر إلى الوقاية الظرفية في الجرائم المصرفية بوصفها بديلاً عن التجريم والعقاب، بل بوصفها مكمّلاً بنيوياً لهما، يوجّه السياسة الجنائية نحو منع الجريمة قبل اكتمالها، من خلال تقليل الفرص، ورفع كلفة السلوك الإجرامي، وتعزيز الشفافية، وتكثيف الرقابة الذكية داخل النظم المصرفية. ومن هذا المنطلق، تسعى الدراسة المقارنة بين العراق وإيران إلى اختبار مدى انتقال التشريع والممارسة من منطق "ملاحقة النتائج" إلى منطق "إدارة المخاطر والفرص الإجرامية" داخل البيئة المصرفية، وهو ما يعد معياراً حاسماً في تقييم نجاعة السياسة الجنائية المعاصرة في هذا المجال.وتتأكد أهمية هذا الموضوع في السياقين العراقي والإيراني على وجه الخصوص، بالنظر إلى ما يشهده النظامان المصرفيان في البلدين من تحولات تنظيمية وتقنية متفاوتة، وما يواجهانه في الوقت نفسه من تحديات تتصل بالأمن المالي، والامتثال، وتنامي الجرائم المالية ذات الطابع العابر للحدود، وتداخل الاختصاص بين الجهات الرقابية والعدلية. فالمشكلة لم تعد محصورة في وجود نصوص تجريمية تعاقب على الأفعال الماسة بالثقة المصرفية، بل أصبحت تتعلق بمدى قدرة السياسة الجنائية ذاتها على استيعاب الفلسفة الوقائية الظرفية داخل المنظومة المصرفية، وتوظيف الأدوات التنظيمية والرقابية والتقنية بوصفها جزءًا من البنية الجنائية الوقائية لا مجرد التزامات إدارية منفصلة عن غاية المنع الجنائي. ومن هنا تنهض الإشكالية الرئيسة لهذا البحث على التساؤل حول مدى استيعاب السياسة الجنائية في العراق وإيران لفلسفة الوقاية الظرفية في الحد من الجرائم المصرفية، ومدى كفاية الأدوات التشريعية والمؤسسية المعتمدة لتحقيق هذا الغرض. ويقصد البحث بالإجابة عن هذه الإشكالية إلى بلوغ عدة أهداف مترابطة، تتمثل في تأصيل مفهوم الوقاية الظرفية في الحقل الجنائي المصرفي، وتحليل البنية القانونية والمؤسسية الناظمة للوقاية في العراق وإيران، وتقييم الفاعلية العملية للتدابير الوقائية المعتمدة داخل المؤسسات المصرفية وفي محيطها الرقابي، ثم اقتراح معالجات تشريعية ومؤسسية من شأنها تعزيز الطابع الوقائي للسياسة الجنائية المصرفية في البلدين.ولتحقيق هذه الغايات، يعتمد البحث منهجًا تحليليًّا–مقارنًا يقوم على قراءة النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وربطها بوظائفها الوقائية في الواقع المصرفي، ثم مقارنتها في ضوء البنيتين المؤسسيتين في العراق وإيران، مع الإفادة من المقاربة الإجرامية في تفسير كيفية نشوء الفرص الإجرامية داخل البيئة المصرفية وآليات الحدّ منها، ومن المقاربة التنظيمية في تحليل دور الامتثال والرقابة الداخلية والضبط المؤسسي في منع الجريمة أو تقليص احتمالات وقوعها. وعلى هذا الأساس، لا يهدف البحث إلى وصف الجرائم المصرفية أو استعراض أحكامها العقابية فحسب، وإنما إلى إعادة بناء الموضوع ضمن منظور السياسة الجنائية الوقائية، بما يكشف عن درجة التكامل أو الفجوة بين القانون الجنائي والحوكمة المصرفية، وبين الردع اللاحق والتدخل الوقائي الاستباقي. وهو ما يمنح الدراسة أهميتها العلمية والعملية معًا، لكونها تسهم في تطوير النقاش القانوني من منطق رد الفعل العقابي إلى منطق إدارة المخاطر الإجرامية في المجال المصرفي، وتقدّم إطارًا يمكن أن يفيد المشرّع والجهات الرقابية والسلطات القضائية والمؤسسات المصرفية في بناء نموذج أكثر كفاءة لحماية الثقة والأمن في المعاملات البنكية.

ـ إشكالية البحث

تنبع إشكالية هذا البحث من التحول البنيوي الذي شهدته السياسة الجنائية المعاصرة في المجالين المالي والمصرفي، حيث لم يعد نموذج التجريم والعقاب اللاحق وحده كافيًا لمواجهة الجرائم المصرفية والاقتصادية، ولا سيما في ظل تعقّد البيئة البنكية، وتوسّع الخدمات الإلكترونية، وتداخل الفضاءين المالي والرقمي. فالجريمة في هذا المجال لم تعد تُرتكب فقط عبر أنماط تقليدية يسهل رصدها، بل أصبحت تُمارَس من خلال هياكل مؤسسية، ومراكز وظيفية، وأدوات تقنية، وشبكات معاملات عابرة للحدود، بما يجعل تقليل الفرص الإجرامية داخل البيئة المصرفية والإدارية نفسها أكثر فاعلية من الاقتصار على رد الفعل العقابي بعد وقوع الضرر.ومن هنا تبرز الوقاية الظرفية بوصفها مقاربة جنائية حديثة تقوم على إدارة المخاطر الإجرامية عبر تعديل الظروف والبيئات والإجراءات التي تُيسّر ارتكاب الجريمة، ورفع كلفتها، وزيادة احتمالات اكتشافها، وتقليل عائدها. وتكتسب هذه المقاربة أهمية خاصة في الجرائم المصرفية والاقتصادية، لأن مرتكبيها غالبًا ما يستفيدون من ثغرات الامتثال، وضعف الرقابة الداخلية، وغموض توزيع الاختصاصات، وبطء تبادل المعلومات بين الجهات المصرفية والرقابية والقضائية. وعليه، فإن الإشكال لا يكمن فقط في وجود نصوص عقابية، بل في مدى قدرة السياسة الجنائية على بناء بيئة مؤسسية مانعة للجريمة قبل وقوعها.وتتجسد المشكلة البحثية بصورة أوضح في أن النظامين العراقي والإيراني يتضمنان بالفعل عددًا كبيرًا من التدابير ذات الطبيعة الوقائية الظرفية، سواء في التشريعات المصرفية، أو قواعد الامتثال، أو نظم الرقابة المالية، أو آليات الإبلاغ والمتابعة، إلا أن هذه التدابير تظهر غالبًا بصورة متفرقة أو ضمنية، دون تأصيل نظري وقانوني واضح داخل إطار السياسة الجنائية الوقائية. وهذا التشتت يضعف من فاعليتها العملية، لأن غياب التصور التكاملي يجعل التدابير الوقائية تبدو كأنها مجرد التزامات تنظيمية أو إدارية منفصلة، لا أدوات ذات وظيفة جنائية استباقية.كما تتعقد الإشكالية بسبب التداخل بين الجرائم المصرفية والجرائم الاقتصادية الأوسع، مثل الفساد المالي والإداري، والاحتيال المالي، وغسل الأموال، واستغلال الوظيفة العامة، والتواطؤ بين الفاعلين داخل المؤسسات وخارجها. فهذا التداخل لا يعني الخروج عن موضوع الدراسة، بل يؤكد أن البيئة المصرفية كثيرًا ما تكون القناة التشغيلية أو التمكينية لهذه الجرائم، سواء عبر تمرير الأموال، أو إخفاء العائدات غير المشروعة، أو توظيف الثغرات الإجرائية والرقابية (Al-Haidari, 2007, p. 106). ومن ثم فإن دراسة الوقاية الظرفية في المجال المصرفي تظل مدخلًا مناسبًا لتحليل شريحة واسعة من الجرائم الاقتصادية متى كانت القنوات البنكية جزءًا من بنيتها التنفيذية.وتزداد أهمية الإشكالية في العراق وإيران بالنظر إلى الطبيعة المركبة للاقتصاد والإدارة العامة في البلدين، وما يرتبط بذلك من تحديات تتعلق بفعالية الحوكمة، وتفاوت مستويات الرقمنة، ودرجة مركزية القرار الرقابي، وتفاوت الكفاءة المؤسسية في تطبيق الضوابط الوقائية. فوجود قواعد قانونية أو أجهزة رقابية لا يساوي بالضرورة وجود سياسة جنائية وقائية فعالة، ما لم تُربط هذه القواعد والأجهزة بمنطق واضح لإدارة المخاطر الإجرامية داخل البيئة المصرفية والمالية، مع آليات تنسيق وتشغيل وإنفاذ قادرة على تحويل النص إلى أثر واقعي.وعلى هذا الأساس، يتمثل السؤال المركزي للبحث في مدى نجاح السياسة الجنائية في العراق وإيران في استيعاب الوقاية الظرفية وتفعيلها لمواجهة الجرائم المصرفية والاقتصادية المرتبطة بالقنوات البنكية، من حيث البناء التشريعي، والتصميم المؤسسي، والفعالية التطبيقية. ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية، من أهمها: ما المقصود بالوقاية الظرفية في سياق السياسة الجنائية المالية والمصرفية؟ وما الفارق بينها وبين الوقاية الاجتماعية العامة أو الردع الجزائي التقليدي؟ وما الخصائص الإجرامية للجرائم المصرفية والاقتصادية التي تجعلها قابلة للتدخل الوقائي الظرفي؟ وهل تُصاغ التدابير الوقائية في العراق وإيران باعتبارها جزءًا من سياسة جنائية متكاملة، أم أنها تُمارَس بوصفها ضوابط تنظيمية متفرقة تفتقر إلى الإسناد الجنائي الوظيفي؟كما تمتد الإشكالية إلى تحليل مدى فعالية الآليات العملية داخل المؤسسات المصرفية والمالية، مثل التحقق من الهوية، والتدقيق الداخلي، وضبط الصلاحيات، وتتبع المعاملات غير الاعتيادية، وإدارة الامتثال، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، والرقابة التقنية على المعاملات الإلكترونية. فالسؤال هنا ليس عن وجود هذه الأدوات من عدمه، بل عن قدرتها الفعلية على تقليل فرص الجريمة، ورفع احتمالات الكشف المبكر، ومنع التواطؤ الداخلي، وربط النتائج الرقابية بالتحقيق الجنائي والقضائي بصورة منهجية ومنضبطة.وتشمل الإشكالية أيضًا العلاقة بين الوقاية الظرفية والتعاون القانوني والمؤسسي، داخليًا وخارجيًا، خصوصًا في الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية أو تتخذ أشكالًا مركبة مثل غسل الأموال وتمويه العائدات غير المشروعة. وفي هذا السياق، لا تُستحضر آليات التعاون الخاص ـ مثل تبادل المعلومات، وأساليب التحري الخاصة، والتنسيق بين السلطات المختصة ـ بوصفها موضوعًا مستقلًا عن الدراسة، وإنما بوصفها امتدادًا وظيفيًا للوقاية الظرفية حين تكون الجريمة ذات طابع منظم أو عابر للحدود. فنجاح الوقاية الظرفية لا يتوقف على الجدار الداخلي للمصرف فقط، بل يتطلب أيضًا بيئة تنسيقية تسمح بالاستجابة المبكرة وتبادل المعطيات ذات الصلة.وتنطلق الدراسة من فرضية رئيسة مؤداها أن النظامين العراقي والإيراني يتضمنان عناصر مهمة للوقاية الظرفية من الجرائم المصرفية والاقتصادية، لكن فاعلية هذه العناصر ما تزال محدودة بسبب تشتت

الأساس التشريعي، وضعف التكامل بين الرقابة المصرفية والإنفاذ الجنائي، وتفاوت القدرات المؤسسية والتقنية. كما تفترض الدراسة أن كثيرًا من التدابير المصرفية والتنظيمية المعمول بها ـ رغم عدم تسميتها تشريعيًا بوصف "الوقاية الظرفية" ـ تُعد في جوهرها تطبيقات واضحة لهذه المقاربة، إلا أن غياب التأصيل المفاهيمي والربط المؤسسي يقلل من قدرتها على إنتاج أثر وقائي مستدام.وتفترض الدراسة كذلك أن أحد أسباب القصور يتمثل في ميل السياسة الجنائية في التطبيق إلى تغليب المعالجة الجزائية اللاحقة على الإدارة الاستباقية للفرص الإجرامية، بما يُبقي البيئة المصرفية عرضة للاستغلال حتى بعد كثرة التشريعات. ويرتبط بذلك فرض آخر، هو أن ضعف التخصص الفني لدى بعض حلقات التحقيق والادعاء والقضاء في الجرائم المالية والمصرفية يخلق فجوة بين التصميم الوقائي للتدابير الرقابية وبين قدرتها الواقعية على التحول إلى قرائن وإجراءات إنفاذ فعّالة. كما تفترض الدراسة أن تفاوت المركزية الرقابية، ومستوى الرقمنة، ونضج الامتثال المؤسسي بين العراق وإيران، يؤدي إلى تباين ملموس في كفاءة تطبيق الوقاية الظرفية حتى عند وجود تقاطعات تشريعية أو تنظيمية عامة.وتكتسب إشكالية البحث أهميتها العلمية من أنها تعيد بناء موضوع الجرائم المصرفية والاقتصادية داخل إطار السياسة الجنائية الوقائية، بدلًا من قصر النقاش على التجريم والعقوبات. كما تسد فجوة في الأدبيات القانونية العربية المقارنة، حيث ما تزال كثير من الدراسات تتناول الفساد أو الجرائم الاقتصادية أو الجرائم المصرفية بمنطق وصفي أو عقابي، دون تحليل منهجي لهندسة البيئة المؤسسية والرقابية بوصفها مجالًا للتدخل الجنائي الاستباقي. وتزداد هذه الأهمية في ضوء الحاجة إلى نماذج تفسيرية تساعد على فهم كيف تتحول قواعد الامتثال والحوكمة الداخلية إلى أدوات وقاية جنائية فعلية.أما الأهمية العملية، فتتمثل في أن هذا البحث يقدّم إطارًا يمكن أن يفيد المشرّع، والجهات الرقابية، والبنوك المركزية، والمؤسسات المصرفية، ووحدات الامتثال، والسلطات التحقيقية والقضائية، في تطوير تصور تكاملي لمكافحة الجرائم المصرفية والاقتصادية. فبدلًا من التعامل مع كل جهة بوصفها فاعلًا منعزلًا، يطرح البحث منطقًا مؤسسيًا يربط بين التصميم الوقائي داخل المؤسسة المصرفية وبين مسارات الرصد والتحليل والإبلاغ والتحقيق والإنفاذ، بما يعزز كفاءة المنظومة ككل ويقلل من الاعتماد المفرط على العقوبة اللاحقة.وفي ضوء ذلك، تتحدد حدود الإشكالية موضوعيًا في الوقاية الظرفية من الجرائم المصرفية والاقتصادية المرتبطة بالقنوات البنكية والمالية، دون التوسع في الوقاية الاجتماعية العامة أو في الجرائم الاقتصادية التي لا تتصل اتصالًا وظيفيًا بالبيئة المصرفية. كما لا تتناول الدراسة المسؤولية المدنية أو التجارية البحتة إلا بالقدر الذي يخدم التحليل الجنائي الوقائي. ويركز البحث على الجرائم الأكثر اتصالًا بموضوعه، مثل الاحتيال المصرفي، والتزوير واستعمال البيانات أو الوثائق المصرفية، والجرائم المصرفية الإلكترونية، وغسل الأموال عبر المنظومة البنكية، والاختلاس والتواطؤ الداخلي، وبعض صور الفساد المالي متى اتخذت من القنوات المصرفية أداة للتنفيذ أو الإخفاء.ويستند بناء هذه الإشكالية إلى منهج تحليلي مقارن يجمع بين التحليل القانوني للنصوص الجزائية والتنظيمية والمصرفية، والتحليل الإجرامي الوظيفي للتدابير الوقائية، والتحليل المؤسسي لدرجة التنسيق بين الجهات المعنية. فالمقصود ليس مجرد إحصاء النصوص أو استعراض المؤسسات، بل اختبار ما إذا كانت المنظومة القائمة في كل من العراق وإيران تنتج بالفعل أثرًا وقائيًا ظرفيًا، أي أثرًا يقلل الفرص الإجرامية، ويرفع كلفة الفعل، ويزيد احتمالات اكتشافه المبكر، ويحد من قدرات الإخفاء والتكرار داخل البيئة المصرفية والاقتصادية.وخلاصة الإشكالية أن التحدي الحقيقي لا يتمثل في غياب التشريعات أو الإجراءات كليًا، وإنما في غياب النموذج الوقائي المتكامل الذي يعيد وصل ما هو مصرفي بما هو جنائي، وما هو تنظيمي بما هو إنفاذي. ومن ثم فإن هذا البحث يسعى إلى تفكيك هذا الخلل البنيوي في السياقين العراقي والإيراني، وبيان مواضع القوة والقصور، تمهيدًا لاقتراح سياسة جنائية وقائية أكثر اتساقًا وفاعلية، قادرة على الانتقال من منطق الاستجابة المتأخرة إلى منطق الإدارة الاستباقية للمخاطر الإجرامية في المجال المصرفي والاقتصادي.

٣- الدراسات السابقه

أولاً: باللغة العربية

١- دراسة دحدوح، حسين، ٢٠٠٦، "مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه"، (المجلد ٢٢، العدد١، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية) ص ص ١٧٣-٢١٢.

وهي دراسة جرت في الأردن وقد تمثل هدفها فيما يلي

تحليل مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية في ضوء الإصدارات المهنية ذات الصلة. وحصر العوامل المؤثرة في اكتشاف التضليل وترتيبها حسب أهميتها كخطوة نحو تقديم توصيات تسهم في تحسين قدرة مراجعي الحسابات على اكتشاف التضليل. وقد تمثل جانبها العملي في تصميم استبيان تضمن العوامل المؤثرة في اكتشاف التضليل في التقارير المالية، وقد وزعت على عينة من مراجعي الحسابات في الأردن وعينة من المديرين الماليين في الشركات المساهمة الصناعية الأردنية. وقد توصلت الدراسة إلى أن عملية اكتشاف التضليل

تتأثر بالعديد من العوامل المرتبطة بالمراجع وبالمنشأة وإدارتها، وكذلك بالإصدارات المهنية، وقد خلصت إلى عدم وجود تأثير للعوامل الدينية والاجتماعية في عملية اكتشاف التضليل في التقارير المالية.

٢- دراسة الشنواني، غياث، ٢٠٠٤، "دور مراجعة الحسابات في الحد من الاختلاس والتلاعب مع تطبيق على قضايا محكمة الأمن الاقتصادي بدمشق" رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق.تناولت هذه الدراسة في جانبها النظري مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف الاختلاس والتلاعب في القوائم المالية في ظل تسعة معايير صادرة من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA أطلق عليها معايير فجوة التوقع. وهي المعايير ذات التسلسل من ٥٣ إلى ٦١ وقد ركزت على المسؤولية القانونية لمراجع الحسابات في القطاع العام والتي يقوم بها كل من الجهاز المركزي للرقابة المالية والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش. أما الجانب العملي فقد كرس لتحليل ١١ واقعة اختلاس وتزوير حدثت في عدد من الوحدات الحكومية خلال المدة ١٩٧٨ إلى ١٩٩١.وقد توصلت الدراسة إلى عدة استنتاجات: ١- تنعقد مسؤولية المراجع في القطاع العام عندما يكون عدم اكتشاف الغش والخطأ نتيجة لعدم إتباع معايير المراجعة والأنظمة والواجبات النافذة. ٢- يتعارض ربط الجهاز المركزي للرقابة المالية والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بالسلطة التنفيذية مع معيار الاستقلال الذي يعد حجر الأساس في المراجعة. ٣- كأن مراجع الحسابات مسؤولاً عن اكتشاف الاختلاس في ٣ حالات من ١١ حالة تناولتها الدراسة في جانبها العملي. وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات: إطلاع المفتشين في أجهزة الرقابة الحكومية على كافة ما يصدر عن الجمعيات المهنية من معايير المراجعة وتعريفهم بمسؤولياتهم عن اكتشاف الاختلاس والتلاعب لتجنيبهم المساءلة القانونية، ضرورة دمج الجهاز المركزي للرقابة المالية والجهاز المركزي للرقابة والتفتيش في مؤسسة واحدة بالسلطة التشريعية، وجوب مساءلة المفتش قانونا وإحالته إلى القضاء في حال ثبوت عدم مراعاته لأحكام ونصوص القوانين والأنظمة.

ثانيا: باللغة الفارسية

١- نشر أحد طاهري وسيد محمد صادق طباطبائي مقالاً بعنوان "شرح استراتيجيات مكافحة الفساد القضائي في نظام الإجراءات المدنية الإيرانية" في العدد ٢ من المجلد ٥٠ من المجلة الفصلية لدراسات القانون الخاص عام ١٣٩٩ ، حيث تحليل للفساد القضاء ، باعتباره أزمة تقوض الصحة القضائية للتقاضي المدني وتمنع الأفراد من الوصول إلى حق عادل ونزيه في محاكمة عادلة ، حدد طرقًا للحد من الفساد ، بما في ذلك زيادة استقلال القضاء ، وإدخال المساءلة الآليات، وشفافية إجراءات المحاكم ، والزيادة الكافية في رواتب ودخول القضاة ، وسن قوانين لمكافحة الفساد.

٢- نشر حسن وكيليان وحسن ودافار درخشان مقالاً بعنوان "استراتيجيات منع وإدارة تضارب المصالح في النظام القضائي بمنهج مقارن" عام ١٣٩٩ في العدد ١٠٩ من العدد ٨٤ من مجلة العدل القانونية، حيث مع توضيح التحدي الذي مفاده أن مفهومًا مستقلًا يسمى تضارب المصالح في نظامنا القانوني لم يجد بعد مكانه المناسب في القانون ونتيجة لذلك لم نشهد مثل هذه العملية الملحوظة لإدارة تضارب المصالح في القضاء والقوانين المتناثرة تم تحليل الأنظمة واللوائح. لقد شاركوا في منع ومكافحة تضارب المصالح ، ولكن في غياب بعض العناصر المهمة لإدارة تضارب المصالح، مثل الإعلان عن الأصول أو الحماية الفعالة للمبلغين عن تضارب المصالح ، لم يتمكنوا من إدارة تضارب المصالح بشكل فعال. كما توضح الدراسة أن عدم وجود قانون شامل والتنفيذ الفعال والشفاف للقوانين القائمة قد زاد من مشاكل إدارة تضارب المصالح في القضاء.

٣- نشر غلام رضا ذاكر صالحي ومهدي رحمتيفار في عام ٢٠١٢ مقالهما المشترك بعنوان "تعزيز صحة القضاء: دراسة حالة لمكافحة ظاهرة الوساطة" في العدد ١ من المجلد الأول من المجلة الفصلية لأبحاث القانون الجنائي ، حيث من خلال إعادة دراسة طبيعة السمسرة والوساطة في الجهات القضائية قيد الدراسة في شكل حجم عينة تم تحليله إحصائياً ، يتم شرح الجوانب المختلفة لمسألة التعدي على الحق ومختلف أشكال الانتهاكات والجرائم المتعلقة بالموضوع. وأوضح لمنع هذه الظاهرة والتعامل معها.

٤. منهج البحث

يعتمد هذا البحث منهجًا مركبًا يتناسب مع طبيعة موضوعه المقارن والتطبيقي، وهو «الوقاية الظرفية من الجرائم المصرفية في السياسة الجنائية العراقية والإيرانية». وقد تم توظيف المنهج الوصفي–التحليلي بوصفه الإطار الرئيس لعرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع الدراسة، ولا سيما مفهوم الوقاية الظرفية، والجرائم المصرفية، وموقعهما ضمن السياسة الجنائية المعاصرة. ويُستخدم هذا المنهج كذلك في تحليل البنية النظرية للموضوع، وبيان الإشكالات المفاهيمية والتشريعية التي تكتنفه، بما يساعد على ضبط المصطلحات وتحديد نطاق البحث بصورة دقيقة.

كما يستعين البحث بالمنهج التحليلي المقارن لمقارنة السياسة الجنائية في كلٍّ من العراق وإيران، من حيث مدى تبنّي أدوات الوقاية الظرفية في مواجهة الجرائم المصرفية، سواء على مستوى النصوص القانونية أم على مستوى الآليات المؤسسية والإجرائية. ولا تقف المقارنة عند حدود رصد أوجه التشابه والاختلاف، بل تمتد إلى تقييم فاعلية هذه الأدوات، والكشف عن مواطن القوة والقصور في كل نظام، تمهيدًا لاستخلاص نتائج أكثر

دقة بشأن مدى نضج المقاربة الوقائية في البلدين. ويتم كذلك توظيف المنهج الاستنتاجي في تتبع الأدبيات والدراسات السابقة ذات الصلة، واستخلاص الأطر النظرية والنتائج العلمية التي يمكن البناء عليها في معالجة إشكالية البحث. ويساعد هذا المنهج في الانتقال من المعطيات العامة في علم الإجرام الاقتصادي والسياسة الجنائية الوقائية إلى النتائج الخاصة بموضوع الجرائم المصرفية، من خلال تحليل الخصائص الإجرامية لهذا النوع من الجرائم، وبيان ما يفرضه من متطلبات وقائية خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية.أما من حيث أدوات البحث، فقد اعتمدت الدراسة على جمع المصادر والمراجع العلمية والقانونية من المكتبات الجامعية العراقية والإيرانية، إلى جانب الإفادة من الدراسات الأكاديمية والكتابات المتخصصة ذات الصلة المباشرة بموضوع البحث. وقد تم تنظيم المادة العلمية وتحليلها في ضوء أسئلة البحث وإشكالياته المنهجية، بما يضمن الارتباط المباشر بين الإطار النظري والتحليل المقارن والتطبيقات التشريعية والمؤسسية. وانطلاقًا من ذلك، فإن منهجية البحث لا تقتصر على الوصف النظري أو العرض التشريعي، بل تتجه إلى بناء مقاربة تفسيرية نقدية، تسعى إلى بيان مدى كفاية السياسات القائمة في العراق وإيران في تبني الوقاية الظرفية من الجرائم المصرفية، وإلى استنتاج أنجع السبل الممكنة لتعزيز هذه المقاربة ضمن إطار سياسة جنائية أكثر تكاملًا وفعالية.

٥- التأصيل النظري والقانوني للوقاية الظرفية من الجرائم المصرفية في السياسة الجنائية العراقية والإيرانية

يُعدّ التأصيل النظري للوقاية الظرفية من الجرائم المصرفية مدخلًا لازمًا لفهم التحول الذي عرفته السياسة الجنائية المعاصرة من نموذجٍ يركّز على التجريم والعقاب اللاحق، إلى نموذجٍ أكثر تركيبًا يشتغل على إدارة المخاطر الإجرامية في بيئات مؤسسية محددة. وفي هذا السياق، لا تُفهم الوقاية الظرفية بوصفها مجرد إجراء أمني أو تنظيمي، بل باعتبارها فلسفة تدخل جنائي–وقائي تقوم على إعادة هندسة الظروف المحيطة بالفعل الإجرامي بما يقلل فرص وقوعه ابتداءً، ويُضعف قدرة الفاعل على التنفيذ والإخفاء والاستفادة من العائد غير المشروع. وهذه المقاربة تبدو أكثر أهمية في المجال المصرفي، لأن الجريمة فيه لا تتحقق غالبًا بفعل واحد بسيط، وإنما عبر سلسلة من التفاعلات المهنية والتقنية والإجرائية التي يمكن التأثير فيها وقائيًا.

٥-١ الإطار المفاهيمي للوقاية الظرفية وعلاقته بالجرائم المصرفية (بالتركيز على جرائم العملات المشفرة)

في المستوى المفاهيمي، تُعرَّف الوقاية الظرفية في علم الإجرام بأنها مجموعة التدابير المقصودة التي تستهدف تقليل الفرص الإجرامية عبر تعديل البيئة المادية أو التنظيمية أو الإجرائية التي تقع فيها الجريمة، من غير اشتراط إحداث تغيير عميق وفوري في شخصية الجاني أو البنية الاجتماعية العامة. ومن ثمّ، فهي ليست نقيضًا للسياسة الجنائية، بل إحدى أدواتها المتقدمة، لأنها تنقل مركز الثقل من «رد الفعل العقابي» إلى «الضبط المسبق للفرصة الإجرامية». وتأسيسًا على ذلك، فإن قيمة الوقاية الظرفية في المجال المصرفي تنبع من قدرتها على التعامل مع البنية التشغيلية للمصرف بوصفها مجالًا قابلًا لإعادة التصميم القانوني والإداري والتقني.ويمتاز هذا المفهوم عن الوقاية الاجتماعية تميّزًا جوهريًا؛ فالوقاية الاجتماعية تنصرف أساسًا إلى معالجة الشروط البنيوية المنتجة للجريمة، كالفقر والبطالة والتفكك المؤسسي وضعف التنشئة والاختلالات الاقتصادية. وهي مقاربة بعيدة المدى وضرورية، لكنها لا تكفي وحدها في مواجهة الجرائم المصرفية، لأن كثيرًا من هذه الجرائم يرتكبها فاعلون مندمجون اجتماعيًا ويتمتعون بمكانة مهنية ومهارات تقنية ونفوذ مؤسسي. ولذلك، فإن التركيز الحصري على الإصلاح الاجتماعي العام لا يلامس دائمًا النقطة الحرجة في الجريمة المصرفية، وهي «إتاحة الفرصة» داخل المنظومة البنكية ذاتها.كما تختلف الوقاية الظرفية عن الوقاية الجنائية التقليدية القائمة على الردع بالعقوبة، إذ إن النموذج التقليدي يفترض أن التهديد بالعقاب، أو تشديده، كافٍ لتقليل الميل إلى الإجرام. غير أن هذا الافتراض يضعف في الجرائم المصرفية المعقدة، حيث يتداخل العنصر الفني مع ضعف احتمالات الكشف، ويعتمد الجاني على حسابات عقلانية تتعلق بإمكان التلاعب بالسجلات أو استغلال الثغرات أو الاستفادة من البطء الإجرائي. ومن هنا، فإن الوقاية الظرفية لا تلغي الردع العقابي، لكنها تعيد ترتيبه داخل منظومة أشمل، بحيث يصبح العقاب جزءًا من استراتيجية تتضمن تقليل الفرص ورفع مخاطر الانكشاف المبكر.وكذلك ينبغي تمييز الوقاية الظرفية عن الوقاية الإدارية أو الرقابية بالمفهوم التنظيمي البحت. فالرقابة الإدارية قد تُختزل في إجراءات شكلية أو دورية لا تنطلق من تحليل إجرامي لمسارات ارتكاب الجريمة، بينما الوقاية الظرفية تستند إلى منطق جنائي–وظيفي يحدد نقاط الضعف ومراحل التلاعب ووسائل التحايل داخل السلسلة المصرفية، ثم يعيد تصميمها على نحو يقطع الطريق على الفعل الإجرامي. وبعبارة أدق، ليست كل رقابة إدارية وقايةً ظرفية، لكن الوقاية الظرفية قد تستخدم أدوات الرقابة الإدارية بعد إعادة توجيهها وفق تحليل المخاطر الإجرامية وخرائط الفرص.وعلى هذا الأساس، تتمحور الوقاية الظرفية حول خمسة محاور عملية ذات صلة مباشرة بالجرائم المصرفية: تقليل الفرص الإجرامية، ورفع كلفة ارتكاب الجريمة، وزيادة احتمالات الكشف، وتقليل العائد الإجرامي، وتقليص المبررات السلوكية التي يتذرع بها الفاعل داخل المؤسسة. فكلما جرى تضييق

إمكان الوصول غير المصرح به إلى الحسابات والأنظمة، وجرى تعزيز التوثيق والمراجعة اللاحقة والآنية، وتقييد السلطات الفردية المنفردة، وتسهيل التتبع الرقمي، أصبحت البيئة المصرفية أقل جاذبية للمجرم، حتى لو ظل الباعث الربحي قائمًا. وهذا ما يجعل الوقاية الظرفية أكثر اتصالًا بالبنية الواقعية للجرائم المصرفية من المقاربات الإنشائية العامة.أما من جهة الخصوصية الإجرامية، فإن الجرائم المصرفية تتسم بطبيعة مركبة تجعلها قابلة بدرجة عالية للتدخل الوقائي الظرفي. فهي جرائم مالية من حيث محلها وأثرها، وتقنية من حيث أدواتها، وتنظيمية من حيث اعتمادها على الإجراءات الداخلية، وغالبًا ما تكون عابرة للمؤسسات وربما للحدود من حيث حركة الأموال والبيانات (Abu Hasheima & Shiha, 2023, p. 719). وهذه التركيبة تعني أن الجريمة المصرفية لا تقع في فراغ، بل داخل منظومة تشغيلية ذات قواعد وصلاحيات ونظم معلومات ومسارات اعتماد ومراجعة. وكل عنصر من هذه العناصر يمكن أن يتحول قانونيًا وتنظيميًا إلى نقطة تدخل وقائي إذا أُحسن تصميمه. ويظهر ذلك بوضوح في جريمة الاحتيال المصرفي، التي كثيرًا ما تقوم على استغلال ثغرات التحقق من الهوية، أو إجراءات منح التسهيلات، أو ضعف الفصل بين الوظائف، أو قصور المصادقة على التعليمات والتحويلات. فالاحتيال هنا ليس مجرد كذب أو تدليس بالمعنى التقليدي، بل نشاط يستثمر تصميمًا مؤسسيًا هشًّا أو قابلًا للتجاوز. ومن ثمّ، فإن الوقاية الظرفية في هذا المجال تتجسد في بناء طبقات تحقق متدرجة، وتفعيل مبدأ «التصديق المزدوج» في العمليات الحساسة، وربط الاعتمادات بسجلات إلكترونية قابلة للمراجعة، بما يحوّل البنية الإجرائية نفسها إلى حاجز مانع.وتنطبق الفكرة ذاتها على جرائم التزوير واستعمال المحررات أو البيانات المصرفية، سواء تعلقت بمستندات ورقية أو سجلات رقمية أو أوامر دفع إلكترونية. فالتزوير المصرفي الحديث لا يعتمد فقط على اصطناع محرر مزور، بل قد ينشأ من تعديل بيانات، أو إساءة استخدام صلاحية إدخال، أو التلاعب بأثر إلكتروني، أو استغلال ضعف إدارة الصلاحيات داخل النظام المصرفي. وهنا تتدخل الوقاية الظرفية عبر ضوابط سلامة البيانات، والتوقيع الإلكتروني، وسجلات الأثر الرقمي(Logs) ، وآليات التنبيه عند التعديل غير المعتاد، والتقييد القانوني والإجرائي لإمكان تعديل السجلات بعد اعتمادها.كما أن إساءة استعمال الحسابات المصرفية تمثل مجالًا نموذجيًا للوقاية الظرفية، لكونها ترتبط بمسارات تشغيلية معروفة نسبيًا: فتح الحساب، التحقق من المستفيد الحقيقي، أنماط الحركة المالية، حدود العمليات، والتحويلات المتكررة أو غير المنطقية. فهذه المسارات تسمح ببناء نقاط ضبط دقيقة داخل البيئة المصرفية، تمنع استخدام الحسابات كأدوات وسيطة للإخفاء أو التمويه أو التحايل. ومن المنظور الجنائي، كل إجراء يوثّق هوية العميل، أو يحد من استخدام الحساب خارج نمطه المشروع، أو يفرض مراجعة على العمليات غير الاعتيادية، يعدّ ترجمة عملية لفلسفة الوقاية الظرفية.وتزداد هذه القابلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية، حيث يكون مسرح الجريمة نفسه هو النظام الرقمي للمصرف أو القنوات الإلكترونية المرتبطة به. ففي هذا النوع من الجرائم، تصبح الوقاية الظرفية أكثر مباشرة من أي وقت آخر، لأن تصميم البنية التقنية هو الذي يحدد عمليًا مستوى المخاطر: قوة التوثيق، تقسيم الصلاحيات، التشفير، مراقبة الوصول، آليات اكتشاف السلوك الشاذ، والاستجابة للحوادث. والجريمة الإلكترونية المصرفية، رغم طابعها التقني، تظل سلوكًا بشريًا يمر عبر نقاط قرار قابلة للمنع أو التعطيل، ما دام النظام القانوني والمؤسسي يفرض بنية تشغيلية رشيدة ومحدثة.أما غسل الأموال المرتبط بالبنية المصرفية، فإنه يكشف بجلاء البعد القانوني–الوقائي للوقاية الظرفية، لأن المصرف قد يتحول إلى قناة دمج وتمويه إن لم تُفعّل داخله ضوابط التعرف على العميل، والتحقق من المستفيد الحقيقي، ومراقبة العمليات المشبوهة، والإبلاغ، والتعاون بين الوحدات المختصة. وهذه الأدوات، وإن كانت تُصنّف أحيانًا ضمن الامتثال أو التنظيم المالي، إلا أنها من الناحية الجنائية تمثل تدابير وقاية ظرفية بامتياز، لأنها لا تنتظر ثبوت الجريمة الأصلية أو صدور حكم جزائي، بل تعيق استثمار البنية المصرفية في إخفاء العائد الإجرامي وتقليص فرص تدويره داخل الاقتصاد المشروع.ويتعزز هذا التحليل عند النظر إلى الاختلاس والتواطؤ الداخلي، وهما من أخطر صور الجرائم المصرفية وأكثرها تعقيدًا، لأن مرتكبهما قد يكون من داخل المؤسسة ويتمتع بمعرفة دقيقة بالإجراءات والثغرات ومواعيد المراجعة وحدود الرقابة. وهذه الخصوصية تُضعف فعالية الردع العام المجرد، وتقتضي تدخلًا ظرفيًا يركز على منع تركّز السلطة الوظيفية، والفصل بين الاختصاصات، والتدوير الوظيفي في المواقع الحساسة، والمراجعة المفاجئة، وربط القرارات الحرجة بموافقات متعددة (Ahmed et al., 2018, p. 122). فالمشكلة هنا ليست فقط «انحراف الموظف»، بل أيضًا «هشاشة التصميم المؤسسي» الذي يسمح بانحرافه دون كشف مبكر.ومن أهم ما يميز البيئة المصرفية أنها بطبيعتها بيئة قابلة للتقطيع الإجرائي والتحليل المرحلي، أي إن أنشطتها تجري عبر مسارات تشغيلية محددة: استقبال الطلب، التحقق، الاعتماد، التنفيذ، التسوية، الحفظ، والمراجعة. وهذه الخاصية تمنح السياسة الجنائية ميزة نادرة في مجال الوقاية، لأن كل مرحلة من هذه المراحل يمكن أن تُبنى فيها نقطة ضبط (Control Point) ذات وظيفة قانونية ورقابية وتقنية. وبذلك لا تعود الوقاية خطابًا عامًا عن النزاهة، بل تتحول إلى هندسة دقيقة للمسار المصرفي تمنع تجاوزات معينة وتُنشئ أثرًا توثيقيًا صالحًا للكشف والمساءلة.وتنبع فعالية هذا النموذج أيضًا من قابلية الأنشطة المصرفية للتوثيق والتتبع، سواء عبر المستندات أو الأنظمة الرقمية أو سجلات الحركة. فالجريمة

المصرفية في الغالب تترك أثرًا إجرائيًا وماليًا ومعلوماتيًا، لكن قيمة هذا الأثر تتوقف على جودة تصميم النظام الذي يلتقطه ويحفظه ويجعله قابلًا للتحليل (Samman et al., 2022, p. 389). ومن ثمّ، فإن الوقاية الظرفية لا تقتصر على وضع القواعد، بل تشمل بناء «قابلية الإثبات» داخل البيئة المصرفية، أي إنتاج سجل منتظم وموثوق يرفع احتمالات الكشف ويقلل مساحة الإنكار أو العبث بالأدلة، وهو ما يربط مباشرة بين الوقاية السابقة على الجريمة والمساءلة اللاحقة عنها.وفي السياق العراقي والإيراني، يتخذ التأصيل القانوني لهذا التصور أهمية خاصة، لأن السياسة الجنائية في البلدين تتضمن بالفعل عناصر متفرقة ذات طابع وقائي في قوانين مكافحة الفساد، وغسل الأموال، والرقابة المالية، والتنظيم الإداري والمصرفي، إلا أن التحدي الحقيقي يكمن في تحويل هذه العناصر إلى إطار مفاهيمي وتشريعي صريح يتبنى الوقاية الظرفية كمنهج مستقل داخل مكافحة الجرائم المصرفية. فوجود النصوص وحده لا يكفي ما لم تُقرأ وتُطبق في ضوء منطق تقليل الفرص ورفع كلفة الجريمة وتعزيز الكشف المبكر، مع تحقيق التوازن بين فعالية الرقابة وحماية الحقوق والبيانات والضمانات القانونية.في الجرائم العملة الإفتراضية، في الوقاية الظرفية، تُنفذ التدابير المحددة بشكل عام ودون أي أولوية محددة. وقد تتأثر هذه التدابير بظروف القضية، ونطاق الجرائم، والأضرار المحتملة للممتلكات، أو قيود الجاني. أما في الوقاية القائمة على المخاطر، فتُراعى عدة اعتبارات مهمة: أولًا، التركيز على المخاطر المحددة القائمة؛ ثانيًا، تحديد أولويات التدابير بناءً على تقييم المخاطر؛ ثالثًا، تنفيذ التدابير الظرفية بشكل عام؛ وأخيرًا، اتخاذ تدابير محددة للأفراد المعرضين لمخاطر عالية. لذلك، تستخدم الوقاية القائمة على المخاطر نهجًا منهجيًا خاصًا بها، يركز على تدابير الوقاية الظرفية. ويميل هذا النهج الموجه إلى التركيز على الأفراد المعرضين لمخاطر عالية في منع الجريمة، وهو ما يصاحبه العديد من التحديات، نظرًا لخصائص المخاطر الخاصة بالعملات المشفرة والفرص التي توفرها للمستخدمين ذوي النوايا الإجرامية. في مجال الوقاية، تُتخذ تدابير تشريعية وقانونية أخرى لإنشاء آلية قانونية قوية وشاملة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالعملات المشفرة (Zaghloul, 2022, p. 349). ومن بين هذه التدابير تعزيز القوانين ذات الصلة وتحسينها، وتعديل القوانين القائمة، وإدراج قوانين مكافحة غسل الأموال وتهريب العملات ضمن نطاق العملات المشفرة ومنصات تداولها. إضافةً إلى ذلك، يُعتبر تطوير إجراءات قضائية أسرع وأكثر فعالية، وزيادة تنسيق القوانين على المستوى الدولي، من التدابير القانونية الأخرى (Abdel Moneim, 2023, p. 9). وعليه، فإن التأصيل النظري والقانوني للوقاية الظرفية من الجرائم المصرفية يفضي إلى نتيجة مركزية، هي أن الجريمة المصرفية ليست حدثًا فجائيًا منعزلًا، بل سلسلة قرارات واختراقات وتسهيلات مؤسسية يمكن قطعها في أكثر من مرحلة. وهذا الفهم يغيّر وظيفة السياسة الجنائية من مجرد ملاحقة الجاني بعد تحقق الضرر، إلى إدارة مسبقة للبيئة المصرفية بوصفها فضاءً للمخاطر القابلة للضبط. ومن هنا تكتسب الدراسة المقارنة بين العراق وإيران قيمتها العلمية والعملية، لأنها لا تبحث فقط في النصوص العقابية، بل في مدى قدرة كل نظام على بناء وقاية ظرفية مؤسسية تحول دون تشكل الفرصة الإجرامية المصرفية ابتداءً.

٥-٢ لأساس التشريعي والمؤسسي للوقاية الظرفية من الجرائم المصرفية (العملات الإفتراضية المشفّرة) في العراق وإيران

يُفهم الأساس التشريعي للوقاية الظرفية في المجال المصرفي، في العراق وإيران، على أنه أساس وظيفي أكثر منه اصطلاحي؛ فالنصوص في الغالب لا تستخدم تعبير «الوقاية الظرفية» صراحةً، لكنها تُنشئ أدواتها الجوهرية عبر قواعد العناية الواجبة، وحفظ السجلات، والإبلاغ، والرقابة الداخلية، وضبط الوصول إلى الخدمة المصرفية. ومن ثمّ، فإن القراءة الجنائية المقارنة لا تبحث فقط عن المصطلح، بل عن البنية القانونية التي تُعيد تصميم البيئة المصرفية لتقليل فرص الجريمة ورفع احتمالات كشفها قبل اكتمال النتيجة الإجرامية .في العراق، يُعد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ نقطة الارتكاز التشريعي الأهم لهذا التوجه؛ لأنه لا يكتفي بالتجريم، بل يضع التزامات وقائية تشغيلية على المؤسسات المالية، منها تدابير العناية الواجبة بالعميل (CDD) والاحتفاظ بالسجلات وتوفيرها للسلطات المختصة في الوقت المناسب، مع شمول السجلات للمعاملات المحلية والدولية المنفذة أو حتى المحاولة، وبدرجة تفصيل تسمح بإعادة بناء مسار المعاملة. هذه الصياغة ليست مجرد التزام إداري، بل هي آلية «تحصين ظرفي» للمسار المصرفي ضد الإخفاء والتشظي المعلوماتي الذي تعتمد عليه الجرائم المصرفية المركّبة. وتتجلى الوظيفة الوقائية بصورة أوضح في القانون العراقي حين يربط بين الإخفاق في استكمال معلومات العميل وبين الامتناع عن تنفيذ المعاملة أو إنهاء العلاقة المصرفية والإبلاغ إلى المكتب المختص؛ فهنا يتحول الامتثال من وظيفة توثيق لاحقة إلى «بوابة منع» سابقة على التنفيذ (Balmehdi & Bousna, 2024, p. 812). وهذا جوهر الوقاية الظرفية في الجرائم المصرفية: قطع سلسلة القرار الإجرامي عند نقطة الدخول (فتح الحساب/تنشيط الخدمة/تنفيذ التحويل) بدل انتظار اكتمال غسل الأموال أو الاحتيال ثم اللجوء إلى العقاب. كما أن الإلزام بحفظ نسخ تقارير العمليات المشبوهة لسنوات يُنتج ذاكرة مؤسسية صالحة للتحليل النمطي وتطوير مؤشرات الإنذار المبكر. ومن الناحية المؤسسية العراقية، أنشأ القانون «مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» داخل البنك المركزي العراقي، مع منحه شخصية قانونية واستقلالاً ماليًا

وإداريًا، وأسند إليه تلقي التقارير والمعلومات عن المعاملات المشتبه بها وتحليلها وإحالة ما يقوم على أسباب معقولة إلى رئاسة الادعاء العام. هذه البنية تكشف أن المشرّع لم يكتفِ بقناة شرطية تقليدية، بل أنشأ عقدة تحليل مالي–معلوماتي وسطى بين المصرف والنيابة، وهي عقدة حاسمة في الوقاية الظرفية لأن فعاليتها تقاس بسرعة الفرز والتحليل والإحالة، لا بمجرد وجود نص التجريم.ويُضاف إلى ذلك أن قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ يمنح البنك المركزي سلطة إصدار الأنظمة والأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة لتنفيذ قانون المصارف، مع نشرها وإخضاعها لإطار إجرائي تنظيمي محدد. هذه السلطة التنظيمية مهمة جنائيًا لأن الجرائم المصرفية، ولا سيما الإلكترونية، تتطور أسرع من وتيرة تعديل النصوص العقابية؛ لذلك تصبح التعليمات الرقابية أداةً لتحديث نقاط الضبط الوقائي (ضوابط التحويل، التحقق، فصل الصلاحيات، متطلبات الأنظمة الأساسية) دون انتظار تدخل تشريعي جديد في كل مرة.وتؤكد الاتجاهات الأحدث في العراق هذا المنحى؛ إذ تُظهر وثائق البنك المركزي الأخيرة (ومنها معايير ٢٠٢٥) انتقالًا إلى مقاربة إلزامية متعددة السنوات تربط بين الحوكمة، وإدارة المخاطر، والامتثال التنظيمي، والرقابة الداخلية، والشفافية، وتضع الامتثال AML/CFT ضمن معايير ملزمة لا ضمن توصيات عامة. والأهم من زاوية الوقاية الظرفية أن هذه المعايير تربط الامتثال بمنظومة تشغيلية كاملة تشمل الأنظمة المصرفية الأساسية والخدمات المصرفية الإلكترونية والمرونة التشغيلية، بما يعني أن مكافحة الجريمة المصرفية لم تعد ملفًا قانونيًا منفصلًا، بل عنصرًا بنيويًا في تصميم المؤسسة المصرفية نفسها.غير أن الإشكال العراقي لا يكمن في نقص النصوص الوقائية بقدر ما يكمن في تفاوت التطبيق ودرجة النضج المؤسسي عبر القطاعات والجهات. فالتقييم المتبادل (FATF/MENAFATF) لعام ٢٠٢٤ أشار إلى أن البنوك في العراق تُظهر فهمًا أفضل لمخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب مقارنة بقطاعات أخرى، لكنه في الوقت نفسه رصد نواقص عملية في تطبيق الالتزامات AML/CFT حتى لدى المؤسسات المالية (Al–Nahhal, 2022, p. 1369)، كما أشار إلى تفاوت في الفعالية بين الجهات الرقابية وعدد محدود نسبيًا من آليات الإنفاذ في بعض المجالات. هذه الملاحظة ذات أثر مباشر على تحليل الوقاية الظرفية: فوجود القاعدة القانونية لا يكفي إذا لم تُترجم إلى سلوك تشغيلي متجانس ومقاس الأداء.في إيران، يتأسس الجانب الوقائي تشريعيًا على قانون مكافحة غسل الأموال (٢٠٠٨) ولائحته التنفيذية، حيث يظهر منذ التعريفات والمفاهيم أن المشرّع يتعامل مع تحويل الأموال والعمليات ذات الطابع المالي كحيز تنظيمي قابل للضبط الوقائي، لا كمجرد ساحة لاحقة للتجريم. وتُظهر اللائحة التنفيذية تعريف «العميل» و«المؤسسات الائتمانية» و«المعاملات والأنشطة المشبوهة» بصورة واسعة، بما يسمح بتوسيع نطاق الالتزامات الوقائية على البنوك وسائر الوسطاء الماليين. هذا الاتساع مفيد في الجرائم المصرفية لأن الجناة كثيرًا ما يستغلون الحدود بين المصرفي وغير المصرفي لتفكيك أثر المعاملة وتخفيف إمكانية التتبع.وتبرز الوقاية الظرفية في إيران بصورة عملية في متطلبات التحقق من هوية العملاء، ولا سيما في «تعليمات التعرف على العملاء الإيرانيين لدى المؤسسات المالية»، التي تتضمن تفاصيل تقنية ومؤسسية تتجاوز الشكل الورقي، مثل تدريب الموظفين على كشف بطاقات الهوية المزوّرة، وإلزام المؤسسة ببرامج فعالة للرقابة الداخلية، واستمرار التدريب وتوثيقه في الملفات الوظيفية. هذه العناصر تكشف أن المشرّع/المنظِّم الإيراني يتعامل مع جريمة التزوير والاحتيال المصرفي باعتبارها ظاهرة تمر عبر «عنصر بشري قابل للاستغلال» (Fardousieh & Al–Atwani, 2023, p. 1729)، ومن ثم يعالجها عبر رفع كفاءة خط الدفاع الأول داخل المصرف، وهو تطبيق نموذجي لفكرة تقليل الفرص وتقليل الذرائع المهنية.كما تتأكد الوظيفة الوقائية في اللائحة التنفيذية الإيرانية عبر إلزام الموظفين بالإبلاغ الداخلي عن المعاملات والأنشطة المشبوهة دون علم العميل، واشتراط وجود وحدات مكافحة غسل الأموال داخل الجهات الخاضعة، مع تحديد آليات رفع المعلومات إلى وحدة الاستخبارات المالية (FIU).وهذه البنية تُقارب نظيرتها العراقية من حيث إنشاء قناة مؤسسية تحليلية، لكنها تتميز بتفصيل أكبر في بناء الحلقة الداخلية داخل المؤسسة المالية نفسها. من منظور السياسة الجنائية، هذا التفصيل مهم لأنه ينقل عبء الوقاية من الدولة وحدها إلى «حوكمة الامتثال الداخلي» بوصفها وظيفة شبه جنائية داخل المصرف.وفي البيئة المصرفية الإلكترونية تحديدًا، تتقدم إيران خطوة نوعية عبر التعليمات الخاصة بالالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال في مجالات الخدمات المصرفية الإلكترونية والمدفوعات الإلكترونية، حيث تنص صراحةً على جواز التعرّف الإلكتروني على العميل باستخدام توقيع رقمي معتمد صادر عن مركز تصديق التواقيع الرقمية لدى البنك المركزي الإيراني. هذه الصياغة تكشف مستوى متقدمًا من التداخل بين التنظيم المالي والتقنية القانونية: فالتحقق الرقمي هنا ليس تسهيلًا إجرائيًا فحسب، بل أداة وقائية لخفض مخاطر انتحال الهوية وفتح الحسابات الوهمية واستخدام واجهات بشرية (mules) في الخدمات عن بُعد.وتزداد أهمية هذا الجانب عند المقارنة مع العراق، حيث يمثّل قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ قاعدةً تشريعية عامة تعترف بالكتابة والوثائق والتوقيع الإلكترونيين وتعرّف البيانات والوسائط الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية؛ وهو إطار ضروري لتقوية الحجية القانونية للأدلة والسجلات في الجرائم المصرفية الإلكترونية. غير أن القيمة الوقائية لهذا القانون تتوقف على مدى دمجه فعليًا مع تعليمات البنك المركزي وضوابط الامتثال المصرفي، لأن

الاعتراف بالحجية دون بناء ضوابط تحقق وتوثيق وربط سجليّ داخل المصارف قد يظل أثره أقرب إلى المعالجة الإثباتية اللاحقة منه إلى المنع الاستباقي..ومن زاوية الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالخدمات المصرفية، يظهر التحدي المقارن في أن النصوص التقنية/السيبرانية قد تتجه أحيانًا إلى التجريم الواسع أو الضبط الاتصالي العام، بينما تحتاج الوقاية الظرفية المصرفية إلى قواعد أدق تتعلق بإدارة الهوية الرقمية، والتوثيق متعدد العوامل، وسجلات الدخول، والفصل بين الصلاحيات، وتتبع الأوامر المالية. في إيران، تُظهر ترجمة قانون الجرائم الحاسوبية (كما هو متداول في المصادر القانونية المترجمة) وجود أحكام تتعلق بالأشخاص الاعتباريين، وحفظ بعض البيانات، والتعامل مع الأدلة الإلكترونية؛ لكن تحويل هذه الأحكام إلى وقاية مصرفية فعالة يتطلب مواءمة مؤسسية مع منظومة/AML الامتثال البنكي، لا الاكتفاء بالملاحقة الجنائية الرقمية العامة.أما على مستوى توزيع الأدوار المؤسسية، فالمقارنة بين العراق وإيران تكشف أن فاعلية الوقاية الظرفية تتحدد بدرجة مركزية التنسيق أكثر من عدد المؤسسات. في العراق، يتداخل البنك المركزي، ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والادعاء العام، والسلطات الرقابية، مع تفاوت ميداني في الفاعلية كما ترصده تقارير التقييم. وفي إيران، تُظهر اللائحة التنفيذية وجود وحدة استخبارات مالية وهيكلًا تقريريًا وإشرافيًا داخل المؤسسات الخاضعة، مع دور تنظيمي واضح للمصرف المركزي في تعليمات الهوية والالتزام المصرفي الإلكتروني. لكن في النظامين معًا، تبقى العقدة الحاسمة هي «زمن الاستجابة» بين اكتشاف المؤشر المشبوه واتخاذ الإجراء (تعليق/تجميد/إبلاغ/تحفّظ)، لأن البطء الإجرائي يُفرغ الوقاية الظرفية من مضمونها مهما كان النص متقدمًا.وتظهر مشكلة إضافية في التوازن بين الوظيفة الوقائية والوظيفة العقابية: فالمصارف قد تميل إلى الامتثال الشكلي خشية الجزاءات التنظيمية، فتنتج «وقاية ورقية» تتمثل في كثرة النماذج وقلة التحليل الحقيقي للمخاطر. كما أن توسيع متطلبات التحقق والإبلاغ دون بنية تحليل بيانات وأدوات رصد آلية قد يثقل الخدمات المصرفية الإلكترونية ويزيد الاحتكاك مع العملاء، بما يدفع بعض العمليات إلى قنوات غير رسمية أقل قابلية للضبط. لذلك، فإن السياسة الجنائية الرشيدة لا تقيس نجاح الوقاية بعدد تقارير الاشتباه فقط، بل بجودة الاستهداف، وانخفاض الاحتيال القابل للتكرار، وتحسن القدرة على اعتراض التدفقات قبل التصفية النهائية .وفي التطبيق المقارن على أمثلة الجرائم المصرفية الإلكترونية، يتبين أن الاحتيال عبر الحسابات الوسيطة، أو إساءة استخدام الخدمات المصرفية عن بُعد، أو تمرير الأموال عبر طبقات تحويلات قصيرة زمنيًا، لا يُواجه بكفاءة عبر نصوص التجريم وحدها، بل عبر هندسة نقاط ضبط متسلسلة: تحقق هوية متدرج حسب المخاطر، مراقبة مستمرة لسلوك الحساب، حدود تشغيلية ديناميكية، إنذارات للأنماط غير المعتادة، وربط فوري بين وحدة الامتثال ووحدة الأمن السيبراني (Shaib & Hammadi, 2023, p. 59). وهذا النموذج يجد له سندًا جزئيًا في التزامات CDD والسجلات والإبلاغ في العراق، وفي تعليمات الهوية الإلكترونية والامتثال للخدمات الإلكترونية في إيران، لكنه يحتاج في البلدين إلى مزيد من التكامل التشريعي–التقني كي لا تبقى الأدوات متفرقة.تُصمَّم السياسات الوقائية في مجال العملات المشفرة ضمن أطر ظرفية واجتماعية وقانونية متنوعة بهدف الحد من الجرائم والتجاوزات المالية المرتبطة بها. وتُوفِّر هذه التدابير، من خلال توظيف التقنيات الحديثة والتوعية العامة وبناء ثقافة توعوية، وتحديد نقاط الضعف في الأنظمة وتعزيز أدوات الرقابة، منصةً للوقاية الفعّالة من الجرائم الاقتصادية، ولا سيما غسل الأموال. مع التركيز على الحد من فرص ارتكاب الجرائم وزيادة تكلفتها، تتناول الوقاية الظرفية استراتيجيات تشغيلية وفورية. وتشمل هذه التدابير تصميم أنظمة مراقبة متطورة، واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل المعاملات، وفرض مصادقة دقيقة للمستخدمين، وتطوير أدوات تتبع مالية. كما يُعدّ وضع قوانين دقيقة وفرض قيود جغرافية أو زمنية على المعاملات من بين المناهج الرئيسية في هذا القطاع. وتُقلِّل الوقاية الظرفية، من خلال نهجها القائم على التكنولوجيا والتنظيم الشفاف، من احتمالية إساءة استخدام العملات المشفرة. فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالعملات المشفرة، يمكن تطبيق التدابير الظرفية باستخدام التقنيات الحديثة والأدوات القانونية على النحو التالي:

أولاً) إنشاء أنظمة مراقبة متطورة

يُعدّ إنشاء أنظمة مراقبة متطورة أحد الركائز الأساسية للسياسة الجنائية في مكافحة إساءة استخدام العملات المشفرة. يُتيح استخدام التقنيات الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي وتحليلات البيانات الضخمة، إمكانية تحديد السلوكيات غير المعتادة في شبكات العملات المشفرة. على سبيل المثال، يمكن لخوارزميات الذكاء الاصطناعي تحديد أنماط غسيل الأموال المعقدة وإرسال تنبيهات تلقائية إلى الهيئات التنظيمية. كما يُسهّل تطبيق أنظمة "تحليلات البيانات الضخمة في الوقت الفعلي" في البنوك ومنصات التداول المراقبة الدقيقة للتدفقات المالية وتحديد المعاملات المشبوهة (Al-Asir, 2020, p. 299). في هذا الصدد، يمكن أيضًا استخدام أدوات مثل المنصات الدولية (Chainalysis و (Elliptic) لتتبع التدفقات المالية وتحديد العُقد المشبوهة.

ثانياً) تعزيز مصادقة المستخدم

يُعدّ تعزيز عملية مصادقة المستخدم أحد أهم الأدوات لمنع جرائم العملات المشفرة. يُسهم إلزام المستخدمين بالتسجيل عبر تقديم وثائق هوية سارية واستخدام أدوات القياسات الحيوية، كبصمات الأصابع والتعرف على الوجه، في الحد من إخفاء هوية المستخدم وزيادة شفافية المعاملات (Al-Masalha, 2020, p. 78). فعلى سبيل المثال، يمكن إنشاء أنظمة مشابهة لنظام "شاهكار" في إيران للهواتف المحمولة للتحقق من دقة معلومات المستخدم. من جهة أخرى، يُلزم منصات العملات المشفرة بتخزين سجل معاملات المستخدمين وتقديمه للهيئات التنظيمية عند الضرورة. تُوفر هذه الإجراءات، بالإضافة إلى تحسين الأمن، أساسًا لتتبع الجرائم بدقة أكبر.

ثالثاً) تتبع المعاملات

يُعتبر تداول العملات المشفرة باستخدام أدوات التكنولوجيا المتقدمة من أكثر الطرق فعالية للوقاية من الجرائم. فعلى سبيل المثال، يُسهّل تطوير البرمجيات القائمة على تقنية سلسلة الكتل (البلوك تشين) شفافية مسارات المعاملات وتحديد مصدر ووجهة الأموال المشبوهة. وتُتيح أدوات مثل (CipherTrace و (Crystalإمكانية تتبع المعاملات وتحليل التدفقات المالية بدقة عالية (فرحزادي وآخرون، ١٤٠٠: ١٤). كما أن التعاون الدولي وإنشاء شبكات معلومات مشتركة بين الدول يعززان القدرة على تتبع المعاملات العابرة للحدود ومكافحة الجريمة المنظمة.

رابعاً) صياغة قوانين ولوائح دقيقة

يُعدّ وضع قوانين شاملة وشفافة في مجال العملات المشفرة شرطًا أساسيًا لإدارة ومنع إساءة استخدامها. ينبغي أن تتضمن هذه القوانين لوائح صارمة لمنصات تداول العملات المشفرة، بما في ذلك إلزامها بتقديم تقارير دورية إلى البنوك المركزية أو وحدات الاستخبارات المالية. على سبيل المثال، يمكن تصميم "نظام تتبع قانوني" لتخزين وتحليل معلومات معاملات العملات المشفرة على المستوى الوطني (كامشاد، ٢٠٢٢: ٢٤). كما أن توحيد إجراءات المصادقة وتخزين البيانات وفقًا للمعايير الدولية، مثل توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، من شأنه أن يساهم بفعالية في تقليص الثغرات القانونية.

خامساً) فرض قيود جغرافية وزمنية

يمكن أن يكون فرض قيود جغرافية وزمنية على معاملات العملات المشفرة استراتيجية فعالة للحد من الجريمة. على سبيل المثال، من شأن تصميم خوارزميات تصفية المعاملات أن يمنع المستخدمين من العمل في البلدان والمناطق الجغرافية عالية المخاطر. إضافةً إلى ذلك، يمكن معالجة المعاملات التي تُجرى خلال ساعات غير معتادة بتأخير لإتاحة المزيد من الوقت للتحقيق وتحديد المعاملات المشبوهة. كما يُمكن أن يُساعد استخدام أنظمة تحديد الموقع الجغرافي لمراقبة مواقع المستخدمين في الحد من المخاطر المرتبطة بالمناطق عالية المخاطر (بابا زاده وآخرون، ٢٠١٤: ١٤).

سادساً) حظر الأصول المشبوهة

يُعدّ حظر الأصول المشبوهة حلاً فورياً وفعالاً لمنع انتشار جرائم العملات الرقمية. فعلى سبيل المثال، يُمكن استخدام "العقود الذكية" لتجميد الأصول المشبوهة إلى حين استكمال الإجراءات القانونية. علاوةً على ذلك، يُعدّ إنشاء قواعد بيانات لتحديد المحافظ المرتبطة بالجرائم المالية وإدراجها في القائمة السوداء حلاً عملياً للحد من الأنشطة غير القانونية. كما يُتيح الاتصال بأنظمة المراقبة الدولية تتبع الأصول غير المشروعة وحظرها في بلدان أخرى (موسر، ٢٠٢٠: ١٤).

سابعاً) زيادة تكاليف الجريمة

يمكن أن تؤدي زيادة تكاليف الجريمة، من خلال السياسات الاقتصادية والتنظيمية، إلى تقليل حافز المجرمين على إساءة استخدام العملات المشفرة. على سبيل المثال، يُعد فرض رسوم إضافية على المعاملات التي تفتقر إلى الشفافية أو ذات المصدر المجهول رادعًا. كذلك، فإن تصميم خوارزميات ضريبية للمعاملات المشبوهة بالعملات المشفرة.وخلاصة هذا المطلب أن الأساس التشريعي والمؤسسي للوقاية الظرفية قائم في العراق وإيران بالفعل، لكنه قائم غالبًا بصيغة ضمنية ووظيفية داخل قوانين المصارف ومكافحة غسل الأموال والتعليمات الرقابية والتقنية، لا بصيغة نظرية موحدة. والفرق الحقيقي بين نظام وآخر لا يُحسم عند مستوى التجريم، بل عند مستوى «الهندسة المؤسسية المنسقة» التي تربط البنك المركزي بالمصارف ووحدات الاستخبارات المالية والادعاء العام والرقابة الرقمية ضمن دورة قرار سريعة وقابلة للقياس. لذلك، فإن الوقاية الظرفية الفاعلة في الجرائم المصرفية ليست نصًا عقابيًا إضافيًا، وإنما بنية قانونية–تشغيلية متكاملة تُصمَّم فيها الخدمة المصرفية ذاتها بحيث تصبح أقل قابلية للاستغلال الإجرامي.

٦- تقييم فعاليات السياسة الجنائية الإيرانية في الوقاية الظرفية من جرائم العملات الإفتراضية، إجراءات ملهِمة للمشرع العراقي

في إيران، ظهور وتوسع السلوك الريعي في النظام المصرفي بسبب توزيع ريع تخفيض قيمة العملة، خاصة بالنسبة للاقتصاد الإيراني ، الذي يتمتع بنظام تمويل قائم على البنوك وأنشطته الاقتصادية، خاصة في القطاعات الزراعية والصناعية التي تحتاج إلى خاص. الدعم: يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على النمو الاقتصادي. إن إحدى قنوات إنشاء ودعم توزيع هذه الإيجارات، والتي يمكن فحصها في مجال الاقتصاد السياسي والعلاقات المتشابكة بين الاقتصاد والسياسة، هي مسألة التشريع. يحرم التشريع غير الفعال المجال من وظيفته الأساسية المتمثلة في تأمين المصلحة العامة. في هذا المقال، بعد عرض الأدبيات الموجودة في مجال الاقتصاد السياسي، والتشريعات في النظام المصرفي، وكيفية صياغة اللوائح المصرفية والإشراف عليها خلال السنوات ١٣٩٤-١٣٨٤ في إيران باستخدام استبيان البنك الدولي ، وكذلك طريقة المكتبة و مقابلات في ثلاثة مجالات للنشاط تمت مراجعة الإشراف المصرح به وإشراف المساهمين وجودة إشراف البنك المركزي. تشير النتائج إلى أن سوء صياغة القوانين وتنفيذها والإشراف على تنفيذها من قبل البنك المركزي، والذي يتم لأسباب مثل ضعف ضمانات التطبيق ووجود قوانين تنفيذية غير مكتوبة، من أهم التحديات.في إيران في فترة ما بعد الثورة ، كانت هناك بشكل عام سبع سياسات أو برامج لمكافحة الفساد. كل من هذه السياسات ، القائمة على نظرية البرنامج الأساسي المتضمن فيها ، كانت تهدف إلى تحقيق نتيجة محددة، ومن خلالها ، التأثير على الحد من الفساد. وتشمل البرامج القضاء على فرص الفساد والردع والعقاب والشفافية والتدفق الحر للمعلومات والتحرير والاحتكار والميزانية والتنظيم المالي والشفافية والمساءلة وبرنامج الإصلاح الإداري والجدارة والثقافة التنظيمية. هنا ، وبسبب محدودية البحث ، يتم النظر في برنامج نظرية التحرر الاقتصادي (الخصخصة). في هذا البرنامج ، يتم تقديم مواد القانون التنفيذي لسياسات المادة ٤٤ والآلية وافتراضات نظرية البرنامج ونموذج نظرية البرنامج. تتضمن الطريقة المجمعة المستخدمة التحليل الوثائقي والمقابلات والأدلة العددية. وأظهرت النتائج أن الخصخصة كتدخل فاعل في البيئة الاقتصادية للبلاد لم تتمكن من تفعيل آلية المنافسة والاحتكار. مناخ الأعمال غير الملائم والافتقار إلى الحرية الاقتصادية الكافية هما السياق الذي فشلت فيه آلية المنافسة في النمو. نتيجة عقم آلية المنافسة في سياق نشاطها هو عدم الحد من الفساد.إنَّ ظهور تقنية البلوك تشين والعملات المشفَّرة بوصفها أحد أبرز التحوّلات في صناعة التكنولوجيا المالية (FinTech) والخدمات المصرفية الإلكترونية خلال العقد الماضي، قد أفرز تحدّياتٍ وفرصاً جديدة أمام النظم القانونية والاقتصادية في مختلف أنحاء العالم. ففي عددٍ كبير من الدول، ولا سيما الدول المتقدّمة، اتّجهت السياسات العامة والتشريعات في هذا المجال نحو تعزيز الشفافية وصياغة أطر قانونية شاملة وميسِّرة، بما يسهّل نشاط الشركات المرتبطة بالعملات المشفّرة ويهيّئ البيئة الجاذبة للاستثمار في هذا القطاع. وفي المقابل، انتهجت الدول النامية . بسبب الطبيعة الحسّاسة لهذه التكنولوجيا وما تثيره من هواجس تتعلق بصون السيادة النقدية والمالية . مقاربةً أكثر تحفظاً، غلب عليها الميل إلى التنظيمات الصارمة والآمرة.وفي إيران، ظلّ الوضع القانوني للعملات المشفّرة حتى شهر دي من عام ١٣٩٦ هـ.ش ضمن ما يمكن تسميته «المنطقة الرمادية»، بمعنى غياب نص قانوني صريح ينظّم هذا المجال، وعدم فرض قيود واضحة عليه في الوقت ذاته. غير أنّ هذا الوضع تبدّل بقرار المجلس الأعلى لمكافحة غسل الأموال القاضي بحظر استخدام العملات المشفّرة بوصفها أداةً للتعامل في النظام المالي والمصرفي للبلاد. وقد ترتّب على هذا القرار إخضاع أنشطة التعدين وتبادل العملات المشفّرة لقيود جديدة. ومع ذلك، فإن الالتفات إلى الإمكانات الكامنة في العملات المشفّرة، ولا سيما في ظل العقوبات الدولية، وما يرتبط بها من آثار وتداعيات وفرص ومخاطر، جعل من تنظيم هذا المجال إحدى أولويات الحكومة والجهات المعنية. وعلى الرغم من الإجراءات التي اتُّخذت بعد عام ١٣٩٦ هـ.ش لضبط هذا القطاع، فإنها لا تزال في طور النشوء وتحتاج إلى مزيد من التطوير والاستكمال؛ وفيما يلي عرضٌ لبعض الجهات المؤسسية المتولّية لهذا الملف:

أ- المركز الوطني للفضاء السيبراني والسياسة التنظيمية للعملات المشفّرة في إيران

منذ عام ١٣٩٢ هـ.ش، تولّى المركز الوطني للفضاء السيبراني، عبر عقد اجتماعاتٍ شاركت فيها ١٤ جهة مختلفة، من بينها البنك المركزي، ومنظمة البورصة والأوراق المالية، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الاقتصاد، والسلطة القضائية، وقوى الأمن الداخلي، ومركز أبحاث مجلس الشورى الإسلامي، مهمة التنسيق وصياغة السياسات في مجال العملات المشفّرة. وقد جرى في هذه الاجتماعات التأكيد على وضع سياسات عامة وإيجاد تنسيق مؤسسي بين الجهات المختلفة. وعلى نحوٍ أكثر تحديداً، اضطلع المركز، خلال المدة من ١٣٩٢ إلى ١٣٩٤ هـ.ش، بدور الجهة المنسِّقة لهذه السياسات، حيث طُرحت عدة سيناريوهات لمستقبل العملات المشفّرة، بما في ذلك أفضل الاحتمالات وأسوأها، من قبل مجموعتي العمل الاقتصادية والأمنية في المركز، ثم نوقشت هذه السيناريوهات بعد استطلاع آراء الجهات ذات الصلة (Kordalivand &

Mirzaei, 2018, p. 199).ومن نتائج هذا التنسيق إعداد مسودة «وثيقة العملات المشفّرة» من قبل المركز الوطني للفضاء السيبراني، والتي أُحيلت إلى مكتب رئاسة الجمهورية لاعتمادها. وفي نهاية المطاف، أقرّت الحكومة لائحة تنظيمية بشأن إجراءات تعدين العملات المشفّرة، تضمّنت النص على جواز استخدامها فقط إذا تحمّل المتعاملون أنفسهم مخاطرها وتبعاتها (Javaheri et al., 2024, p. 340) ، دون أن تكون مشمولة بأي دعم أو ضمان من الدولة أو النظام المصرفي. كما حظرت اللائحة استخدام العملات المشفّرة بوصفها أداةً للتبادل داخل البلاد، وربطت ممارسة التعدين بالحصول على ترخيص من وزارة الصناعة والمناجم والتجارة.

ب- البنك المركزي والتنظيم في مجال العملات المشفّرة

بوصفه الجهة المختصة بالسياسات النقدية والمالية في الدولة، قام البنك المركزي الإيراني في عام ١٣٩٧ هـ.ش، من خلال معاونته للتقنيات الحديثة، بنشر متطلبات وضوابط أولية لاستخدام العملات المشفّرة. وقد جاء هذا الإجراء بهدف تعزيز الوضوح ورفع مستوى الوعي العام إزاء الفرص والمخاطر المرتبطة باستخدام هذه العملات. وفي هذا الإطار، صنّف البنك المركزي العملات المشفّرة إلى عدة فئات، من بينها الطرح الأولي للعملات(ICO) ، ومنصات الصرافة المشفّرة والأنظمة المرتبطة بها، والمحافظ الرقمية، وأنشطة التعدين، ووضع لكل فئة منها ضوابط وقيوداً خاصة.وفيما يتعلق بمشروع العملة المشفّرة الوطنية، أجرى البنك المركزي دراسات واسعة بشأن تطوير هذا النوع من العملات. ووفقاً لتعريفه، فإن العملة المشفّرة الوطنية هي شكل إلكتروني من النقود يُنشَأ ويُصدَر من قبل البنك المركزي، وتمتاز . خلافاً للعملات المشفّرة الدولية . بطابع مركزي وسيادي. وهذه العملة، التي لا تقبل التعدين، لا تكون قابلة للتداول إلا ضمن البنك المركزي والبنوك المرخّصة، ويمكن استخدامها أداةً للدفع داخل البلاد (Javan Jafari, 2011, p. 98).

ج- سياسات الجهات الأخرى ودور المنظمات ذات الصلة

دخلت منظمة البورصة والأوراق المالية، بوصفها الجهة الرقابية على الأدوات المالية والاستثمارية في البلاد، إلى ميدان تنظيم العملات المشفّرة، وبذلت محاولات لإعداد أطر تنظيمية في هذا الشأن. واستناداً إلى المادة (٢٤) من قانون سوق الأوراق المالية، يمتلك المجلس الأعلى للبورصة صلاحية تحديد وتصنيف الأدوات المالية القابلة للتداول، ويمكنه . من ثمّ . تصنيف العملات المشفّرة ضمن فئة الأدوات المالية. ويُحتمل أن يسهم هذا التوجه في إضفاء المشروعية القانونية والاعتراف المؤسسي بالعملات المشفّرة داخل النظام المالي للدولة.ومن جهة أخرى، اتخذت منظمة الشؤون الضريبية الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بفرض الضرائب على الأنشطة المرتبطة بالعملات المشفّرة. ووفقاً لقانون الضرائب المباشرة، تُعدّ الإيرادات الناشئة عن شراء وبيع العملات المشفّرة ضمن فئة الدخول الخاضعة للضريبة (Mottaghi & Dehghani Sanij, 2025, p. 13). كما أن أنشطة تعدين العملات المشفّرة، بموجب التعاميم الصادرة، عُدّت من قبيل الوحدات الإنتاجية الصناعية، وبالتالي تخضع للأحكام الضريبية، بما في ذلك ضريبة الدخل. وتستفيد وحدات التعدين من معاملة ضريبية بسعر صفري إذا أعادت العملات الأجنبية المتحصّلة من نشاطها إلى الدورة الاقتصادية الرسمية.

٦-١ الوضع التشريعي الأخير في إيران بشأن العملات المشفّرة

استناداً إلى تقرير لجنة الأصل التسعين الصادر في صيف عام ٢٠٢٤ م بشأن ضرورة التنظيم التشريعي والرقابي للعملات المشفّرة، يتبيّن أن الأطر التنظيمية القائمة في إيران لا تزال غير كافية للرقابة على هذا المجال، وذلك لأسبابٍ منها التسارع الشديد في التطور التكنولوجي وغياب التنسيق الكافي بين الجهات التنفيذية. ومن أبرز الإجراءات التشريعية والرقابية التي اتُّخذت حتى الآن في إيران في مجال العملات المشفّرة ما يأتي:

أ- حظر استخدام العملات المشفّرة في المبادلات الداخلية (٢٠٢٠)

أعلن المجلس الأعلى لمكافحة جرائم غسل الأموال، في عام ٢٠٢٠ م، حظر استخدام العملات المشفّرة في المبادلات الداخلية، بهدف السيطرة على المخاطر المالية ومنع إساءة استخدام هذه العملات، ولا سيما في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد مثّل هذا القرار خطوة أولى في مسار ضبط سوق العملات المشفّرة في البلاد، إلا أنه يظلّ بحاجة إلى مراجعات متكررة بسبب التغيّر المستمر في بنية العملات المشفّرة ووظائفها.

ب- مسودة السياسة التنظيمية للبنك المركزي (٢٠٢١)

أعدّ البنك المركزي الإيراني، في عام ٢٠٢١ م، وثيقة سياسة تنظيمية خاصة بالعملات المشفّرة. غير أن هذه المسودة لم تُعتمد قانوناً حتى الآن بسبب محدودية شمولها وحاجتها إلى مزيد من الدراسة. وقد تناولت موضوعاتٍ مثل آليات التعدين والتوزيع والإدارة، لكنها افتقرت إلى البنية التنفيذية اللازمة للرقابة الفعّالة على الأنشطة المرتبطة بالعملات المشفّرة (Fathi, 2021, p. 29).

ت- بيانات البنك المركزي (٢٠٢٢)

أكد البنك المركزي في هذه البيانات، على نحوٍ صريح، أن إصدار العملات المشفّرة والرموز (Tokens) المقوّمة بالريال أو الذهب أو العملات الأجنبية يجب أن يكون حصراً تحت إشراف البنك المركزي، كما أعلن حظر استخدام العملات المشفّرة الأجنبية في المبادلات داخل البلاد. وقد اتُّخذ هذا الإجراء بوضوح بهدف إحكام الرقابة على إنتاج العملات المشفّرة وعرضها، والحيلولة دون آثارها الاقتصادية والنقدية غير المرغوبة.

ث- قرار مجلس الوزراء بشأن ضوابط تعدين العملات المشفّرة (٢٠٢٢)

أقرّ مجلس الوزراء الإيراني، في عام ٢٠٢٢ م، ضوابط لتنظيم تعدين العملات المشفّرة. وقد وُضع هذا القرار بغرض إدارة أنشطة التعدين والوقاية من آثارها السلبية على شبكة الكهرباء والطاقة في البلاد، وقصر الترخيص بهذا النشاط على المراكز المرخّصة وضمن إطار القوانين ذات الصلة. وعلى الرغم من أهمية هذا الإجراء في إدارة استهلاك الطاقة، ولا سيما في مواسم ذروة الاستهلاك، فإنه لم يبلغ بعد مستوى التنفيذ الكامل بسبب الإشكالات الرقابية والتنفيذية.

ج- قرار المجلس الأعلى للفضاء السيبراني (٢٠٢٣)

اعتمد المجلس الأعلى للفضاء السيبراني، في عام ٢٠٢٣م، «الوثيقة الوطنية لتطوير العملة الرقمية للبنك المركزي وتنظيم العملات المشفّرة»، وعمّمها على الجهات التنفيذية والرقابية. وتُعد هذه الوثيقة بمثابة دليل شامل يحدد المبادئ والسياسات العامة لإدارة العملات المشفّرة والعملات الرقمية الوطنية، كما يُلزم الجهات المختصة، ومن بينها البنك المركزي ووزارة الاستخبارات، بالتعاون في تنفيذ هذه السياسات (١٩) (Khaleghi & Farrokhi Nia, 2021, p. 9).

ح- ضوابط استخدام العملات المشفّرة لتأمين العملة اللازمة للواردات (٢٠٢٣)

في خطوة أحدث، أجاز المجلس الأعلى لمكافحة جرائم غسل الأموال والوقاية منها، في عام ٢٠٢٣ م استخدام العملات المشفّرة المستخرجة محلياً لتأمين العملة الأجنبية اللازمة للواردات. وقد جاء هذا القرار في سياق تقليل الحاجة إلى العملات الأجنبية والاستفادة المثلى من القدرات الداخلية. ومع ذلك، فإن غياب تشريعات واضحة وآليات رقابة فعّالة على هذه العملية قد يفتح المجال أمام احتمالات إساءة الاستخدام.

٢-٦ تحليل الثغرات التشريعية والرقابية والتحديات التنفيذية في النظام القانوني العراقي

إنّ ما يُستفاد من الوضع الراهن للتشريعات المرتبطة بمجال العملات المشفّرة في البنية التشريعية العراقية يكشف عن وجود ثغرات متعددة في النظامين التشريعي والرقابي، ويبيّن أن الاقتصار على تدابير الحظر المطبّقة وبعض القواعد المحدودة القائمة لا يمكن أن يحقق أثراً كافياً في الحدّ من التهديدات والأضرار المرتبطة بالعملات المشفّرة. كما تجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى ضرورة التأكيد على أن البنك المركزي، بوصفه الجهة الرئيسة المختصة بالسياسات النقدية في الدولة، ينبغي أن يضع استراتيجية شاملة ودقيقة لإدارة ملف العملات المشفّرة.ويتّسم موقف العراق من العملات المشفّرة بطابعٍ مزدوج، وذلك بالنظر إلى خصوصية أوضاعه الاقتصادية والسياسية، وما ترتّب على العقوبات الدولية المفروضة على النظام السابق، فضلاً عن الإشكالات الاقتصادية الراهنة. فمن جهة، يُنظر إلى العملات المشفّرة بوصفها أداة محتملة لتجاوز بعض القيود وتيسير المعاملات المالية الدولية (Al-Haidari, 2007, p. 199). ومن جهة أخرى، تتجه الدولة . بدافع القلق من ضعف السيطرة على هذه التكنولوجيا وما قد ينجم عنها من مخاطر، ولا سيما في مجال غسل الأموال . إلى تبنّي تنظيمات صارمة. ولهذا، فإن تنظيم العملات المشفّرة في إيران قد اتخذ في الغالب طابعاً احترازياً ورقابياً، مع السعي إلى تضييق نطاق استغلال هذه التكنولوجيا في الأنشطة الإجرامية أو عمليات غسل الأموال قدر الإمكان.ومع ذلك، فإن غياب سياسة تنظيمية واضحة وشاملة، وافتقار المنظومة إلى هيئات رقابية متخصصة، ووجود تداخل واختصاصات متوازية بين الجهات المختلفة، تُعدّ من أبرز التحديات التي ما تزال تعترض تطوير سوق العملات المشفّرة في العراق. وعليه، فإن تطوير تشريعات واضحة، ومواءمة أدوار المؤسسات المختلفة، وتعزيز التنسيق المؤسسي فيما بينها، تمثل جميعها متطلبات أساسية للوقاية من الجرائم المالية المرتبطة بالعملات المشفّرة، وللاستفادة من مزاياها في الوقت ذاته. وعلى الرغم من هذه المعطيات، يبدو أن النظامين التشريعي والرقابي في إيران ما يزالان يواجهان تحديات وثغرات جوهرية في التعامل مع ظاهرة العملات المشفّرة:

أ- غياب قوانين شاملة وواضحة

يواجه النظام القانوني العراقي، في تعامله مع العملات المشفّرة، نقصاً في التشريعات الشاملة والواضحة. فالقواعد القائمة صيغت بصورة متفرقة وغير منسجمة، وتفتقر إلى الحد الأدنى من التنسيق اللازم لتغطية الأبعاد التقنية والاقتصادية والجزائية والتكنولوجية لهذه الظاهرة. ومن ثمّ، فإن عدم وضع إطار قانوني متكامل يفضي إلى خلق بيئات قابلة للاستغلال، وإثارة الارتباك لدى المستخدمين، وزيادة المخاطر الإجرامية المرتبطة

بغسل الأموال. وفي إطار السياسة الجنائية الوقائية، يقتضي الأمر معالجة هذه الثغرة عبر سنّ تشريعات منسجمة تعتمد مقاربة متعددة الأبعاد؛ تشريعات تتسم، إلى جانب الوضوح، بدرجة كافية من المرونة تتيح لها مواكبة التطورات التقنية المتسارعة، وأن تكون مستندة إلى المعايير الدولية ذات الصلة.

ب- غياب التنسيق المؤسسي

يُعدّ غياب التنسيق المؤسسي بين الجهات المختصة أحد العوامل المحورية في قصور السياسات الجنائية المرتبطة بالعملات المشفّرة. فالجهات المعنية، مثل البنك المركزي، ووزارة المالية، والمجلس الأعلى للفضاء السيبراني، والسلطة القضائية، تتبنى كلٌّ منها تصورات ومقاربات مختلفة إزاء العملات المشفّرة. وقد أفضت هذه التباينات إلى ضعف الكفاءة في التنفيذ وتداخل في الوظائف الرقابية (Al-Qalali, 2019, p. 198). ومن شأن إنشاء هيئة مركزية تتولى مهام وضع السياسات، والرقابة، والتنسيق بين سائر المؤسسات، أن يشكل خطوة فعالة في تعزيز نظام الوقاية الجنائية وتقليص فرص غسل الأموال. وينبغي أن تتمتع هذه الهيئة باختصاصات عابرة للقطاعات، بما يمكّنها من مواءمة السياسات العامة مع أهداف السياسة الجنائية.

ت- التسارع التكنولوجي

تُعدّ التحوّلات المتسارعة في مجال العملات المشفّرة تحدّياً بنيوياً في إطار السياسة الجنائية. فهذه السمة الدينامية للتكنولوجيا تؤدي إلى تقادم القواعد التنظيمية والسياسات القائمة بسرعة، بما يُفقدها فاعليتها وجدواها العملية. ومن ثمّ، ينبغي أن تتسم السياسة الجنائية في هذا المجال بطابع دينامي وذي أفق استشرافي، وأن تقوم على آليات تنظيمية تكيّفية قادرة على مواكبة التحولات التقنية. كما أن توظيف خبرات المختصين في التكنولوجيا وعلم الإجرام عند صياغة اللوائح والضوابط، وإنشاء أنظمة رقابية متقدمة، من شأنه أن يحدّ من سرعة تقادم التشريعات ويعزز في الوقت نفسه من فعالية السياسات الوقائية.

ث- التحديات الرقابية والتنفيذية في مجال غسل الأموال

تُشكّل الطبيعة المجهولة أو شبه المجهولة للمعاملات بالعملات المشفّرة أحد أبرز مصادر المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إذ إن هذه الخاصية تجعل من الصعب تتبّع مصدر الأموال ووجهتها، وتُعقّد في الوقت ذاته إجراءات الرقابة والتحري. وفي إطار السياسة الجنائية الوقائية، ينبغي الإفادة من التقنيات المتقدمة، مثل الذكاء الاصطناعي وأدوات تحليل سلاسل الكتل (Blockchain Analytics) ، لرصد الأنماط المشبوهة والتحقق من هويات المستخدمين (Integrity Commission of Iraq, 2020, p. 93). كما أن وضع قواعد تنظيمية مُلزمة لمنصات الصرافة ومحافظ الأصول الرقمية، بما يفرض متطلبات دقيقة للتحقق من الهوية وتبادل المعلومات مع الجهات الرقابية المختصة، يمكن أن يشكّل خطوةً فعّالة في الوقاية من الجرائم المرتبطة بغسل الأموال.وعلى أيّ حال، يبدو أن منظومة السياسة الجنائية في العراق تحتاج إلى مقاربة متكاملة وعلمية تستند إلى تحليل مخاطر تكنولوجيا العملات المشفّرة. وينبغي لهذه المقاربة أن تراعي الخصوصيات الداخلية، مع التوافق في الوقت ذاته مع المعايير والتوصيات الدولية، وأن تُعلي من منطق الوقاية على حساب المقاربات الردّية أو التدخلات اللاحقة لوقوع الفعل الإجرامي.

النتائج

تكشف الدراسة، في ضوء التحليل المقارن، أن نقطة الضعف الأشد خطورة في السياسة الجنائية العراقية تجاه جرائم العملات المشفّرة تتمثل في غياب إطار تشريعي جنائي–تنظيمي متكامل يعرّف الظاهرة ويصنّف مخاطرها ويحدّد بوضوح نطاق الأفعال المجرّمة والتدابير الوقائية والالتزامات المؤسسية. فالمقاربة الحالية ما تزال تميل إلى الحظر أو التحذير العام، وهو ما لا يكفي في مواجهة جرائم معقّدة تتطور تقنيًا بسرعة وتستثمر الفراغات القانونية والرقابية. إن استمرار هذا الوضع يُنتج بيئة قانونية رمادية تسمح بتوسع الأنشطة غير المنضبطة، وتُضعف إمكانية التمييز بين النشاط المشروع والنشاط الإجرامي، وتربك المصارف والجهات القضائية والرقابية في آنٍ واحد. وعليه، فإن النتيجة الأولى التي يخلص إليها البحث هي أن العراق بحاجة عاجلة إلى تشريع خاص أو باب تشريعي متكامل داخل القوانين المالية والجزائية، يتضمن تعريفات دقيقة للأصول المشفّرة، ومقدمي الخدمات، والمنصات، والمحافظ، والمعاملات عالية المخاطر، مع ربط ذلك صراحةً بوظائف الوقاية الظرفية لا بالاكتفاء بمنطق التجريم اللاحق.وتتمثل النتيجة الثانية في أن الضعف المؤسسي والتشتت في توزيع الاختصاصات يشكلان عائقًا بنيويًا أمام أي سياسة وقائية فعالة؛ إذ إن تعدد الجهات المعنية (البنك المركزي، الجهات الأمنية، السلطة القضائية، الجهات الرقابية، والسلطات المالية) دون وجود مركز تنسيق جنائي–تنظيمي موحد يؤدي إلى تضارب المقاربات، وبطء تبادل المعلومات، وتراجع القدرة على الاستجابة السريعة للأنماط الإجرامية المستجدة (Al-Zamili, 2015, p. 187). وهذه الثغرة ليست إدارية فحسب، بل تمس جوهر السياسة الجنائية الوقائية، لأن الوقاية الظرفية تقوم على السرعة

والدقة والتكامل بين الرصد والتحليل والإنفاذ (Al-Khasawneh, 2019, p. 69). ومن ثمّ، يقترح البحث إنشاء هيئة وطنية متخصصة أو لجنة عليا دائمة لتنظيم ومكافحة جرائم الأصول المشفّرة، ذات ولاية عابرة للقطاعات، تضم تمثيلًا إلزاميًا للبنك المركزي، ووحدة الاستخبارات المالية، والادعاء العام، والجهات السيبرانية والضريبية، وتُمنح صلاحية إصدار بروتوكولات تشغيل موحدة، ومؤشرات مخاطر وطنية، وآليات إلزامية للتنسيق الفوري.أما النتيجة الثالثة، فتتعلق بالقصور التقني–الرقابي في أدوات الكشف والتحليل، وهو قصور بالغ الخطورة بالنظر إلى الطبيعة الرقمية والعابرة للحدود لجرائم العملات المشفّرة. فغياب بنية تحليلية وطنية تعتمد أدوات تحليل سلاسل الكتل، والذكاء الاصطناعي، واستخراج الأنماط، يجعل الرقابة العراقية أقرب إلى الرقابة التقليدية غير القادرة على تتبّع المحافظ الوسيطة، أو كشف الطبقات التحويلية السريعة، أو الربط بين المعاملات المشبوهة والأنشطة المصرفية أو التجارية المرتبطة بها. ويترتب على ذلك انخفاض احتمالات الكشف المبكر، واتساع الفجوة بين وقوع السلوك الإجرامي وقدرة الدولة على التدخل. والحل المقترح هنا يتمثل في بناء وحدة تحليل تقني متخصصة داخل البنك المركزي أو بالتنسيق مع وحدة الاستخبارات المالية، مزودة بأدوات تحليلblockchain analytics ، مع إلزام المصارف ومزودي الخدمات الرقمية بالإبلاغ البنيوي القابل للمعالجة الآلية، لا الاكتفاء بالتقارير الوصفية التقليدية، وربط هذه الوحدة بمنصات إنذار مبكر واستجابة سريعة.وتُظهر الدراسة كذلك أن أحد مواطن الضعف الجسيمة في السياسة الجنائية العراقية هو عدم اكتمال منظومة الامتثال الخاصة بالأصول المشفّرة، ولا سيما في مجالات التحقق من الهوية، والتحقق من المستفيد الحقيقي، وتصنيف العملاء حسب المخاطر، ومراقبة الأنشطة غير الاعتيادية، والاحتفاظ بالسجلات الرقمية القابلة للتتبع القضائي. فحتى عند وجود قواعد عامة لمكافحة غسل الأموال، فإن عدم تفصيلها بما يلائم خصوصية المنصات والمحافظ المشفّرة يجعلها محدودة الأثر، ويتيح للمجرمين استغلال الثغرات التشغيلية، خاصة عبر الحسابات الواجهة والوسطاء الرقميين (Samra et al., 2022, p. 209). ومن ثمّ، توصي الدراسة بإصدار تعليمات عراقية متخصصة وملزمة لمقدمي خدمات الأصول الافتراضية(VASPs) ، تتضمن نظام ترخيص صارم، ومتطلبات KYC/KYB موسعة، ومعايير تقنية للتوثيق متعدد العوامل، وقواعد لحفظ السجلات وسلاسل الأدلة الرقمية، وإجراءات تجميد تحفظي سريعة، مع فرض جزاءات تنظيمية وجنائية متدرجة على الإخلال بهذه الالتزامات.وتخلص الدراسة أيضًا إلى أن القصور في التخصص القضائي والتحقيقي يُضعف القيمة العملية لأي تدابير وقائية أو رقابية، لأن فعالية السياسة الجنائية لا تُقاس فقط بمرحلة المنع، بل بقدرة النظام على تحويل المخرجات الرقابية إلى ملفات تحقيق قابلة للإثبات القضائي. وفي السياق العراقي، لا تزال هناك فجوة ملحوظة بين المعطيات التقنية (السجلات الرقمية، آثار المحافظ، التحليلات الخوارزمية) وبين توظيفها كأدلة منتجة في التحقيق والادعاء والمحاكمة، وهو ما يحدّ من أثر الردع الخاص والعام معًا. لذلك، يقترح البحث تطوير مسار تخصصي دائم يشمل تدريب القضاة وأعضاء الادعاء والمحققين على جرائم الأصول المشفّرة، وإنشاء دوائر أو وحدات قضائية/تحقيقية متخصصة، وإصدار أدلة إجرائية معيارية بشأن جمع الأدلة الرقمية، وحجيتها، والتعاون مع الخبراء الفنيين، بما يضمن وصل الوقاية الظرفية بالإنفاذ القضائي الفعّال.وأخيرًا، تؤكد النتائج أن السياسة الجنائية العراقية في هذا المجال لن تبلغ درجة الفاعلية المطلوبة ما لم تنتقل من منطق الاستجابة الجزئية والمتأخرة إلى منطق الإدارة الاستباقية للمخاطر، وذلك عبر تبنّي نموذج وطني قائم على المخاطر ومتوافق مع المعايير الدولية، ولا سيما توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) الخاصة بالأصول الافتراضية. ويقتضي ذلك بناء استراتيجية وطنية متعددة المستويات تشمل: تحديث التشريعات، وتوحيد الحوكمة المؤسسية، وتطوير البنية التقنية الرقابية، وتعزيز الامتثال المصرفي والرقمي، وتكثيف التعاون الدولي في تبادل المعلومات وتتبع المعاملات العابرة للحدود. كما ينبغي أن تُربط هذه الاستراتيجية بمؤشرات أداء قابلة للقياس (زمن الاستجابة، جودة التقارير، نسب الكشف المبكر، فعالية التجميد والتحفظ، ونسب الإحالة القضائية)، حتى لا تبقى الوقاية الظرفية مجرد خطاب نظري. وبذلك يمكن للعراق أن يؤسس سياسة جنائية أكثر نجاعة في منع جرائم العملات المشفّرة، قائمة على التكامل بين القانون والتقنية والمؤسسة، لا على الحظر المجرد أو المعالجة اللاحقة وحدها.كما تخلص الدراسة إلى أن تطوير السياسة الجنائية العراقية في مجال جرائم العملات المشفّرة لا ينبغي أن يتم بمعزل عن الخبرات الإقليمية المقارنة، وبخاصة التجربة الإيرانية التي شهدت خلال السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا في بناء أدوات تنظيمية ورقابية متخصصة، رغم ما يعتريها من نواقص وتحديات تنفيذية. فالتجربة الإيرانية تُظهر أهمية الانتقال من الاكتفاء بالحظر والتحذير إلى بناء منظومة أكثر تركيبًا تشمل: تدخل البنك المركزي بوصفه منظمًا فعليًا، وإصدار ضوابط خاصة بفئات النشاط المشفّر (المنصات، المحافظ، التعدين، الرموز)، وتطوير أطر للهوية والتحقق والامتثال، وربط ملف العملات المشفّرة بمقتضيات مكافحة غسل الأموال والرقابة على التدفقات المالية. ومن ثمّ، يُقترح على صانعي السياسات الجنائية في العراق الإفادة من هذه التطورات لا على سبيل النقل الحرفي، بل من خلال توظيفها في صياغة نموذج عراقي ملائم لخصوصياته المؤسسية والاقتصادية؛ وذلك عبر استلهام منطق التنسيق بين الجهات التنظيمية، وتوسيع دور البنك المركزي في الضبط الوقائي، وتبني لوائح تشغيلية تفصيلية قابلة للتحديث، وبناء

مسارات مؤسسية تربط بين الامتثال المصرفي والرقابة التقنية والإنفاذ الجنائي. كما أن القيمة الحقيقية في الاستفادة من التجربة الإيرانية تكمن في إدراك أن فاعلية السياسة الجنائية في هذا المجال لا تتحقق بتكثير النصوص العقابية فحسب، وإنما ببناء هندسة وقائية متكاملة تُدار فيها المخاطر المشفّرة داخل البيئة المالية قبل أن تتحول إلى جرائم مكتملة الأركان.

قائمة المصادر والمراجع

Abdel Moneim, A. (2023). The use of encrypted digital currencies: Risks and solutions. *Kuwait International Law School Journal, 11*(Special Issue 4), 9. https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1538807

Abu Hasheima, M., & Shiha, M. (2023). Cryptocurrencies and crime. *Journal of Law and Technology, 3*(2), 719. https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1446096

Ahmed, S. A. Q., & Haddab, F. F., & Jassim, L. A. (2018). Integration between internal and external auditing and its impact on combating money laundering operations. *Journal of Accounting and Financial Studies* (Special Issue of the First International Scientific Conference), 122.

Al-Asir, I. S. (2020). Civil liability of banks for money laundering operations. *Kufa Journal of Legal and Political Sciences, 13*(44), 299. https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1252591

Al-Haidari, J. (2007). Criminal models of administrative corruption in Iraqi law. *Journal of Legal Studies*, (20), 106.

Al-Haidari, J. (2007). Criminal models of administrative corruption in Iraqi law. *Journal of Legal Studies*, (20), 199.

Al-Khasawneh, R. A. (2019). The extent of Jordanian banks' commitment to applying internal control procedures to detect and prevent money laundering operations. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 3*(12), 69. https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-969255

Al-Khathran, A. K. B. S. (2003). *The reality of measures taken to reduce corruption crimes* (Master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh).

Al-Masalha, T. M. H. (2020). Bank liability in case of failure to disclose money laundering: A comparative study. *Al-Sada Journal of Legal and Political Studies*, (2), 78. https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1433637

Al-Nahhal, A. A. K. (2022). Encrypted virtual currencies and their impact on the future of financial transactions. *Scientific Journal of Financial and Commercial Studies and Research, 3*(2), 1369. https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-939136

Al-Zamili, S. (2015). The emergence of political responsibility of the government, its dimensions and development (Lectures delivered to postgraduate students, College of Law, University of Al-Qadisiyah).

Balmehdi, H., & Bousna, A. (2024). Criminal confrontation of cybercrimes related to encrypted digital currencies under artificial intelligence. *Journal of Legal and Social Sciences, 9*(1), 812. https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1340385

Fardousieh, M. N., & Al-Atwani, R. A. T. (2023). Addressing the crime of money laundering in Iraqi law and international attribution. *Babylon Center Journal for Humanities Studies, 13*(3), 1729. https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1621200

Fathi, H. (2021). Jurisprudential and legal bases and documents started the crime of cyber theft. *Islamic Law, 18*(70), 29.

Hamad Mustafa Al-Qalali. (2019). *Explanation of the penal code in crimes against property* (1st ed.). Abdullah Wahba Publishing House.

Integrity Commission of Iraq. (2020). *Studies on the legislative and institutional frameworks of the national anti-corruption strategy (2010–2014)*.

Javaheri, A., Ghodsi, S. E., & Vahedizadeh, J. (2024). Discovering and punishing computer and virtual (cyber) crimes with an approach to digital currency. *Comparative Criminal Jurisprudence, 3*(5), 340.

Javan Jafari, A. (2011). Cyber-crime and criminal law approach to the differential (Looking at the Islamic computer crime law). *Monetary & Financial Economics, 17*(34), 98.

Khaleghi, A., & Farrokhi Nia, S. (2021). Jurisprudential and criminological aspects of betting in cyberspace. *Fares Law Research, 4*(8), 9.

Kordalivand, R., & Mirzaei, M. (2018). Cybercrime in Iranian criminal law: Typology and statistical data review. *The Judiciary's Law Journal, 82*(102), 199.

Mottaghi, M., & Dehghani Sanij, M. (2025). Cybercrimes and the challenges of proof in court. *Modern Jurisprudence and Law, 13*(23), 13.

Samman, A. A., & Jowfar, Q. M., & Ibrahim, R. R. (2022). An analytical econometric study of the effectiveness of measures taken by the Central Bank to combat money laundering in Iraq. *Fayoum Journal of Agricultural Research and Development, 36*(3), 389. https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1444951

Samra, Y. M. S. A., & Azazi, M. F., & Darwish, S. H. M. (2022). The role of internal auditing in managing cyber risks in banks. *Journal of Environmental Studies and Research, 12*(3), 209. https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1454622

Shaib, M., & Hammadi, M. (2023). Cybersecurity challenges of information systems in banks and financial institutions. *Enara Journal for Economic, Administrative and Accounting Studies, 4*(1), 59. https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1582012

Zaghloul, T. A. M. (2022). Risks of cryptocurrencies and money laundering: Bitcoin as a model—An analytical comparative study between the international approach and the American and Egyptian responses. *Legal Journal, 14*(2), 349. https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1631476